الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر
تخصص: دولة ومؤسسات

بعنوان:

المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)

من تقديم الطالبتين:

- نجوم أمال
- سلمان مسعودة

تحت إشراف الأستاذة:

- موزاوي عقيلة

لجنة المناقشة:

د. موزاوي عقيلة مشرفا
د.مصباح رشيدة رئيسة
أ.سعادي ربيعة مناقشة

السنة الجامعية 2019/2018



قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾

الإسراء الآية: 85

شكـــر

نحمد الله عز وجل على إتمام هذا العمل

كما نتقدم بشكرنا الخالص إلى الأستاذة المشرفة موزاوي عقيلة التي أفادتنا

بتوجيهاتها ونصائحها جزاها الله ألف خير

والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا البحث

ولو بالكلمة طيبة

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد سيد الأنبياء والمرسلين:
أما بعد اهدي ثمرة جهدي

إلى من كان لي في الأخلاق مثلا، وفي الدنيا سندا إلى من كان لي درع أمان احتمي به من نائبات الزمان، إلى من تحمل عبء الحياة حتى لا أحس بالحرمان، إلى أعز إنسان في هذا الوجود إلى مرشد دربي وبلسم جروحي أبي الغالي أطال الله عمره.

إلى من حملتني في أحشائها في الظلمات، وأخرجتني إلى نور الحياة، إلى من هي الأم والصديقة والرفيقة ونعم المربيات أحسنهم، إلى العظيمة والحميمة والرحيمة، إلى أغلى وأعطف أم إلى اعز ما في الوجود أمي الحبيبة حفظها الله ورعاها.

إلى من قاسماني أمومة والدتي وأبوة والدي وقاسمان ألاعيب الصبى وهموم الكبار إخوتي هشام سهيلة محمد رفيق

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع حتى لو بكلمة طيبة.

أمـــال

إهـــداء

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب ، والأرق ولا يقوى علي الحراك يتكئ علي قطرات حبر مملوء بالحزن و الفرح في أن واحد ، حزن يشوبه الفراق بعد التخرج و فرح لبزوغ فجر جديد من حياتي هو يوم تخرجي.

إهدائي هنا ليس لتخرجي فقط بل لمن معنى في حياتي إلي من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات و الدعوات إلي اغلي إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى روحي أبي الغالي الذي لم يتسنى له رؤيتي في هذا اليوم الطيب تغمده الله في مثواه.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلج في ذكراهم فؤادي إخوتي: " مراد أحمد نور الدين هاجر

وكل من ساهم حتى لو بكلمة طيبة في إنجاز هذا العمل المتواضع.

مقدمة

مقدمة:

قيام دولة القانون يقتضي وجود مبادئ وأسس تكون بمثابة ضمانة لخضوع السلطات العامة للقانون، ومنها وجود دستور يسمو على جميع القوانين وضرورة الفصل بين السلطات ووجود رقابة على دستورية القوانين التي تضمن حماية الحقوق والحريات العامة حيث أن هذه المبادئ متكاملة فيما بينها.

فأصبح وجود هيئة دستورية توكل لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين ركيزة أساسية لتعزيز وحماية الحقوق والحريات، من خلال قيامها على ضمان انطباق مبدأ الشرعية وتدرج القوانين .

وتختلف طريقة الرقابة الدستورية في دول العالم، باختلاف النهج السياسي المنتهج من طرف كل دولة، فنجد من اعتمد نظام الرقابة القضائية وأوكلها للمحاكم العليا مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها من أوكلها لمحاكم دستورية متخصصة، كما نجد من اعتمد نظام الرقابة السياسية وأسندها إلى هيئة سياسية سواء كان ذلك بواسطة المجلس الدستوري أو غرفة البرلمان.[1]

وفكرة إنشاء هيئة تكلف بالرقابة على دستورية القوانين تعود إلى الفقيه الفرنسي" سيز"، ووجدت هذه الفكرة صدى كبير آنذاك، لتكون أول محاولة لإرساء هذه الرقابة في عهد دستور السنة الثالثة لاعلان الجمهورية الفرنسية، تتكون هذه الهيئة من 108 عضو تعينهم الجمعية التأسيسية دورها إلغاء جميع القوانين المخالفة للدستور، إلا أنّ هذه المحاولة باءت بالفشل لاعتقادهم أن هذه الهيئة ستؤدي إلى أن تصبح سلطة فوق السلطات.[2]

بالرغم من العراقيل والمشاكل التي عرفتها فكرة الرقابة على دستورية القوانين، تم تبنيها مجددا في دستور 15 ديسمبر 1799 ، حيث أوكلت هذه المهمة إلى مجلس الشيوخ باعتباره حامي الدستور، على أن تكون هذه الرقابة سابقة على إصدار القوانين وبالتالي السماح له بإلغاء القوانين المخالفة للدستور، إلا أنّ الممارسة لم تسمح لمجلس الشيوخ القيام بمهامه باستقلالية لتحوله لأداة في يد "نابليون"، وهذا الأخير قام بإنهائه كليا في عام1807 .[3]

[1]- شهرزاد بوسطلة وجميلة مدور: **مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، عدد 04 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،ص352،363.

[2]- فوزي أوصديق:**الوافي في شرح القانون الدستوري(النظرية العامة للدساتير)**، الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ، ص186.

[3]- علي السيد الباز: **الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية(دراسة مقارنة)**، مطبعة الشعاع الفنية، مصر ، 2001،.ص، 54،29.

وضع هذا النظام من جديد في دستور 14 جانفي 1852 ، والذي وقع في نفس الأخطاء التي وقع فيها المجلس الأول، ولم يتم التفكير فيه من جديد إلا بعد صدور دستور 1946 ، والذي جاء تحت اسم "اللجنة الدستورية"، والتي كانت مقيدة بجملة من الشروط الواجبة إتباعها لبحث دستورية القوانين، ونتيجة للخلافات التي وقعت بين حزب الحركة الجمهورية المؤيد لفكرة الرقابة والحزب الشيوعي الرافض لها على اعتبار أن الرقابة تناقض الديمقراطية، حولت هذه الهيئة في دستور 1958 إلى هيئة أخرى أطلق عليها تسمية" المجلس الدستوري"، وكان ذلك بتشكيلة جديدة ونظام قانوني جديد[1].

وفي المقابل قد أنشئ أول دستور للجمهورية الجزائرية في 10 سبتمبر 1963 مجلس دستوري (يتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، كما ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح، حيث أوكلت له مهمة رقابة دستورية القوانين والأوامر التشريعية، وخص رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني بحق إخطار المجلس الدستوري، المادتين 64 ،63 منه. لكن هذا المجلس لم ير النور بسبب استعمال رئيس الجمهورية آنذاك للمادة 59 من الدستور، المتعلقة بالخطر الوشيك التي تخوله اتخاذ الإجراءات الإستثنائية . ومن ثم تعليق الدستور، وتوقيف العمل به بعد 23 " يوم من إصداره، أي في 3 أكتوبر1963 .

أما دستور 22 نوفمبر 1976 فتجاهل تماما الرقابة على دستورية القوانين ، وقد يعود ذلك إلى تكريسه لمبادئ النظام الاشتراكي و اعتباره مجرد وجود مجلس دستوري دعوة إلى النظام الرأسمالي.

وواقعيا أنشئ في الجزائر مجلس دستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور بموجب دستور 23فيفري1989 ، المادة (153) ، الذي جاء في إطار العواصف الديمقراطية التي هبت على العالم أجمع وأدت إلى سقوط الأنظمة الشمولية، ومنها الجزائر- أحداث أكتوبر 1988 – حيث اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري نهج التعددية الحزبية ، والفصل بين السلطات، وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان واحترام الحقوق والحريات، وكذا مبدأ الرقابة على دستورية القوانين حيث نص في المادة 153 من الدستور على أن:

"يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة الاستفتاء. وانتخاب رئيس الجمهورية ،والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".

ليرسخ التعديل الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1996 في باب الرقابة والمؤسسات الاستشارية بنص المادة 163 منه هذه الآلية الرقابية حين تبنى مضمون المادة 153 من دستور 1989 حرفيا. إلا

[1]- علي السيد الباز: المرجع السابق، ص55.

أن التعديل الدستوري بموجب القانون 01/16 لسنة 2016 قد شكل فرقا واضحا نحو تفعيل الدور الرقابي للمجلس الدستوري من خلال تلافي الكثير من الانتقادات الموجهة للمجلس في جانب التشكيل وإجراءات العمل ومجالاته.

مما سبق تتضح حداثة التجربة الدستورية الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إذ يعتبر المجلس الدستوري الجزائري من حيث الواقع من مستحدثات دستور 23 فيفري 1989 ، مما جعله محل آمال الكثير في أن يكون قلعة منيعة لحماية الحقوق والحريات بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار السياسي.

فهو موضوع جدير بالدراسة والبحث من أجل التعرف على جوانب القوة والضعف فيه، من أجل تقييمه ومنه المساهمة في تطويره ، و تدعيم الرقابة الدستورية .

ونظرا لتعدد الدراسات السابقة التي مجالها الدساتير المتعاقبة المؤسسة للمجلس الدستوري، وبما أن المجلس الدستوري بدستور 1963 لم يرى النور ، وغيب في دستور 1976، ليفعل دستوريا وواقعا في دستور 1989، الذي تم تضمينه حرفيا في دستور 1996 دون زيادة أو نقصان، سوف نركز دراستنا التحليلية المقارنة في الإطار الزمني منذ 1996 إلى يومنا هذا فقط، من خلال المقارنة بين النظام القانوني للمجلس الدستوري الحالي قبل تعديل 2016 وبعد تعديل 2016 للوقوف على أهم نقاط القوة والضعف، التي تؤثر على الفعالية الرقابية للمجلس الدستوري، وكذا التنويه للمجلس الدستوري الفرنسي في بعض مواطن المقارنة باعتباره المصدر المادي للتجربة الجزائرية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم التعديلات التي استحدثها المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا الفرضيتين:

الفرضية الأولى :التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يكن سوى مسايرة لبعض الانتقادات السطحية دون الانتقادات الجادة التي تمنح للمجلس الدستوري مزيدا من الفعالية والاستقلالية في عمله.

الفرضية الثانية :التعديل الدستوري لسنة2016 كان في صميم تصويب الاختلالات المطروحة على نظام عمل المجلس الدستوري مما عزز الرقابة الدستورية ومنح المجلس الدستوري مزيدا من الفعالية و الاستقلالية.

وقد تناولت عديد الدراسات هذا الموضوع ،ولكن أغلبها قبل تعديل 2016 مما يجعل دراستنا إسهاما في إلقاء الضوء على ما جاء به التعديل الدستوري من سد للنقائص وحل للاختلالات المطروحة.

اتبعنا عدة مناهج للبحث العلمي المستوجبة لذلك، حيث استخدمنا المنهج الوصفي لتبين المفاهيم وإرجاع المسميات لأصولها، في حين اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص القانونية، كما اعتمدنا المنهج المقارن وهو أساس دراستنا للمقارنة بين نظام المجلس الدستوري في دستور 1996قبل تعديل 2016 وبعده، وكذا المجلس الدستوري الفرنسي في بعض المواطن باعتباره المصدر المادي للرقابة الدستورية في الجزائر.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة بطريقة منهجية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان تنظيم المجلس الدستوري واليات عمله اشتمل على تنظيم المجلس الدستوري كمبحث أول من حيث النظام العضوي والتنظيم الإداري للمجلس الدستوري ،في حين تطرقتا ل لأليات عمل المجلس الدستوري في مبحث ثاني من حيث إجراءات ونتائج الرقابة الدستورية .

أما الفصل الثاني فقد خصص للانتخابات الدستورية المخولة للمجلس الدستوري كمحكمة شرعية في مبحث أول وهيئة استشارية في مبحث ثاني.

الفصل الأول

تنظيم المجلس الدستوري وآليات عمله

الفصل الأول: تنظيم المجلس الدستوري وآليات عمله

يتمتع المجلس الدستوري من الناحية القانونية بالاستقلالية من خلال القوانين المنشأة له من الناحية العملية إلا أن هذه الاستقلالية محدودة، إذ تؤثر عليها الاعتبارات السياسية من حيث السلطات وهذا ما لاحظناه في تنظيم المجلس الدستوري، خاصة في تنظيمه العضوي فقد ساهم التعديل الدستوري لسنة 2016بمجموعة من التعديلات شملت التشكيلة والإخطار في نفس الوقت ليحاول المجلس الدستوري مواكبة الانتقادات وسد الثغرات الموجودة في التعديلات السابقة، وقد استعان في ذلك بالتجربة الفرنسية التي كانت فعالة وسباقة في توسيع جهات الإخطار.

لأجل معرفة المعرفة المعلومات السابقة وهل كان لهذا التعديل أثر فعال في تعزيز عمل المجلس الدستوري ارتأينا عنونة الفصل الأول بتنظيم المجلس الدستوري واليات عمله مشتملا على مبحثين المبحث الأول تحت عنوان تنظيم المجلس الدستوري والمبحث الثاني بعنوان اليات عمل المجلس الدستوري.

المبحث الأول: تنظيم المجلس الدستوري

لقد شهد المجلس الدستوري من حيث التنظيم تغيرات بحسب التعديلات الدستورية المتعاقبة أهمها على دستور 1996 بالتعديل الدستوري 2016 ، فما هي تشكيلة المجلس، وكيف أثرت على طبيعة عمله، و ما هو التنظيم الاداري الساهر على تسيير شؤونه؟

وهو ما قسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول: النظام العضوي للمجلس الدستوري ، أما المطلب الثاني فتناولنا: التنظيم الإداري للمجلس الدستوري.

المطلب الأول: النظام العضوي للمجلس الدستوري

انطلاقا من التفصيل في طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري في الفرع الأول، وكذا شروط العضوية في الفرع الثاني، من خلال دستور 1996 المعدل والمتمم، وخاصة تعديل 2016، والقانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري يمكن أن نخلص إلى مدى أهميته في تولي المهمة المناط بها ، وخاصة حماية مبدأ الشرعية.

الفرع الأول: عضوية المجلس الدستوري في دستور 1996

بمجيء دستور 1996 ، ومن خلال إعادة تأسيسه لمجلس دستوري يكلّف بالسّهر على احترام الدستور، تعزّز النّص على المجلس الدّستوري إلا أن تشكيلته العضوية تعرضت لانتقادات واسعة جاء على إثرها تعديل 2016 ليتلافا بعضها ويتغاضى عن البعض الآخر.

أولا: عضوية المجلس الدستوري قبل تعديل 2016.

يتكون المجلس الدستوري حسب المادة 164 من دستور 1996 من: "يتكّون المجلس الدّستوري من تسعة (9)أعضاء: ثلاثة (3)أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريّة، اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمّة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (06)سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدّد نصف الأعضاء كل 03 سنوات، وتتنافى العضوية بالمجلس مع أية مهمة أو وظيفة أخرى"[1]

ما يلاحظ عن هذه التشكيلة أنّ جميع السلطات ممثلة فيه ولكن بصفة غير متوازنة، فيكون المجلس الدستوري مكون من تسعة (09)أعضاء، ثلاثة منهم يمثلون السّلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهوريّة ومن بينهم الرئيس، وعضوان ينتخبهما المجلس الشّعبي الوطني، واثنان آخران ينتخبهما

[1]- المادة 164من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996،المؤرخ في 20رجب عام 1417الموافق ل01 ديسمبر سنة1996،الجريدة الرسمية ،العدد76،المؤرخة يوم الأحد 27رجب عام 1417،الموافق ل08ديسمبر سنة 1996م.

مجلس الأمّة، ويمثلون السلطة التّشريعية، والذين يمكن أن يكونوا نوابا وذلك شريطة التخلي عن مهامهم النيابية في حالة تعينهم أعضاء في المجلس الدستوري إعمالا بقاعد التنافي بين الوظائف كما يمكن أن لا يكونوا نوابا ، وعضوان آخران يمثلان السلطة القضائية، عضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو آخر ينتخبه مجلس الدّولة[1].

فالمؤسّس الدّستوري الجزائري عمد إلى إشراك السّلطات الثلاث في الدّولة لاختيار أعضاء المجلس الدّستوري التسعة(09)، جمع في سبيل ذلك بين أسلوبين : أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب ، وذلك بخلاف ما هو موجود في بعض النظم المقارنة فالنظام التونسي مثلا يقصر حقّ تعيين أعضاء المجلس الدستوري على رئيس الجمهورية فقط، كما أنه هناك من الدول من تخول هذا الحق للبرلمان وحده نذكر منها ألمانيا والبرتغال، إلاّ أنّ هذا الإشراك لم يكن مراعيّا لمبدأ التوازن، لا في طريقة الاختيار ولا في حصة من يمثل كلّ سلطة، ممّا رتّب عدم توازن وتفوق سلطة على أخرى، ويظهر ذلك من خلال امتياز رئيس الجمهوريّة في سلطة تعيين أعضاء المجلس الدّستوري[2].

أ: امتيازات رئيس الجمهوريّة على الأعضاء المعينين:

منح الدستور لرئيس الجمهورية عدة امتيازات ومن بين هذه الامتيازات التميز العددي في تعين أعضاء المجلس الدستوري الذي بدوريه ينقسم إلى قسمين هما:

1: الامتياز العددي المعين من قبل رئيس الجمهوريّة

وهو حقّه في تعيين ثلاثة أعضاء من بين الأعضاء التسعة للمجلس الدّستوري، وما يجب الإشارة إليه أنّ لرئيس الجمهوريّة حقّ التعيّين في حين أنّ السّلطات الأخرى لها حقّ الانتخاب، وهذا يؤثر بصفة كبيرة على تشكيلة المجلس الدّستوري، الأمر الذي سيسمح له باختيار الأشخاص الّذين يراهم مناسبون حسب سلطته التقديرية وربما دون الأخذ بعين الاعتبار مسألة الكفاءة والملائمة بهذا المنصب وهذا ما يدفعنا للقول بتفوق السلطة التنفيذية في التشكيلة على حساب السلطات الأخرى[3].

[1] زهرة النجوم خرزي و عيدة خيمة: **المجلس الدستوري الجزائري(بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة)**،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية الاقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، السنة 2012،2013، ص

[2] - فريدة سقلاب وأخريات: **الرقابة على دستورية القوانين بين الفعالية والضمان**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية والعلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2004، ص26.

[3] - عقيلة خرباش: **دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان التعديل الدستوري 28نوفمبر 1996**،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد2،لسنة2010،ص 87.

2: الامتياز النوعي للمعينين من قبل رئيس الجمهورية.

فما يعزّز تفوق رئيس الجمهوريّة كذلك أنّ حقّ تعيّين الشّخصية الثالثة للدولة الجزائرية وهو رئيس المجلس الدّستوري يكون من بين الأعضاء الثلاثة الّذين عيّنهم وليس من مجموع الأعضاء التسعة، حيث يجب التنويه إلى أن رئيس المجلس الدستوري هو من تعود له الكلمة الأخير في إقرار دستورية أو عدم دستورية النّص المعروض أمامه، وهذا الأمر سيعزّز ويزيد من قوّة السلطة التنفيذية لما لرئيس المجلس الدّستوري من دور هام في تنظيم أعمال المجلس الدستوري خاصة في مسألة التصويت لأن له صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات.

وهذا خلافا للدستور الفرنسي الّذي ينص على أنّ رئيس الجمهوريّة يتولى تعيّين رئيس المجلس الدّستوري من بين الأعضاء التسعة، سواء الّذين قام بتعيينهم أو المعينون من قبل مجلس الشيوخ أو الجمعية العامّة.

ويرجع البعض سبب منح رئيس الجمهورية امتياز تعيّين رئيس المجلس الدستوري بالنظر إلى الصلاحيّات الممنوحة له، حيث أنه رئيس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمّة، بالإضافة إلى أنه من يستشار كذلك حين إقراره لحالتي الطوارئ والحصار وعليه فإنّ مسألة التّعيين تؤثر على استقلالية وحياد الأعضاء وتجعلهم يتأثرون بالضغط السياسي الّذي يحيط بهم، كذلك لا يمكن غض النّظر عن الضغط الّذي يمكن أن يمارس من طرف الجهة المعيّنة له وكلّ هذا سيؤثر سلبا على عمل المجلس الدّستوري، مما يستدعي بالضرورة على المؤسس الدستوري الجزائري تدارك هذا والعمل على تحقيق استقلالية فعلية للأعضاء[1].

ب: امتيازات رئيس الجمهورية على الأعضاء المنتخبين

يمثّل السلطة التشريعية في تشكيلة المجلس الدّستوري أربعة (4)أعضاء، عضوان لكلّ من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمّة، ينتخبون من بين أعضائهم، أمّا للسلطة القضائية فنجد عضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو آخر منتخب من طرف مجلس الدّولة ، بالإضافة إلى تعيين رئيس الجمهوريّة للأعضاء الثلاثة، نجد أنّ الأعضاء الستة(06) الباقين يتمّ انتخابهم بإشراك السلطتين التشريعية والقضائية، اللتان في الأصل لرئيس الجمهورية سلطة غير مباشرة عليهما، سواء لاشتراط توليهم مناصبهم بمرسوم رئاسي وهو حال تعيين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، أو لترجيح فوز الأعضاء التشرعيين من حزب الأغلبية الذي هو حزب الرئيس في الغالب، أو من الثلث (3/1)المعين من طرف رئيس الجمهورية بمجلس الأمة[2].

[1]- سليمة مسراتي :**نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر** ،دار هومة للطباعة والنشر التوزيع،الجزائر،ص20.

[2]- المرجع نفسه،ص20.

وهذا ما يبين وجود تمايز بين السلطات في نصاب تمثيلها على مستوى المجلس الدّستوري، مما دفعنا للتساؤل عن الأساس الّذي اعتمده المؤسّس الدّستوري لتحديد هذا النصاب. فبما أنّ المؤسس الدّستوري الجزائري عمل بمبدأ إشراك السلطات الثلاث في تعيين أعضاء المجلس الدّستوري، كان من المفروض أن ينص كما نص نظيره الفرنسي، على إعطاء نصاب متساوية لكلّ من السّلطات الثلاث في الدّولة لتعيين أعضاء المجلس الدّستوري أين تمثّل كلّ واحدة منها بثلاث أعضاء، وذلك عن طريق التعيين الأمر الّذي يرجح أن موقف المؤسّس الدّستوري يعود لخبايا سياسية، تتمثل في تثقيل كفّ السّلطة التنفيذية لتتمكّن من التحكّم والتأثير على المجلس الدّستوري، خاصة وأنّ السلطة القضائية هي السلطة الأقل تمثيل في تشكيلة المجلس الدستوري، فهل تلافى التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا التمايز في عدد ونوعية الأعضاء ونصاب السلطات الثلاث في التشكيلة[1].

ثانيا: محاولة إعادة التوازن الشكلي بين السلطات المكلفة باختيار الأعضاء في ظل التعديل الدستوري 2016.

لقد مس التعديل الدستوري لسنة 2016 تركيبة وتشكيلة المجلس مع احترام قاعدة التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة ، فقد جاء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 بموجب القانون رقم 01/16 لينص في مادته 183 فقرة أولى على أن:" يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ،واثنان(02)ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجل الامة واثنان(02)المحكمة العليا،واثنان(02)ينتخبهما مجلس الدولة.

حيث رفع عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضو، نتيجة الانتقادات التي وجهت إليه بسبب اختلال التوازن بتهميش السلطة القضائية و طغيان السلطة التنفيذية و اعتباره هيئة سياسية و ليست قضائية، لكن هذا التوازن هو توازن شكلي فقط و ليس فعلي، لأنه يبقي تفوق سلطة رئيس الجمهورية في تكوين المجلس بنية مقارنة بالسلطتين التشريعية والقضائية.[(2)]

فحسب هذا الدستور يتضح أن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين 4 أعضاء من بين12 عضو، و لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، فقد أعطى المؤسس الدستوري لرئيس المجلس مكانة مميزة مقارنة بباقي الأعضاء فمنح له اختصاصات واسعة كاستدعاء

[1]- محمد بجاوي:**المجلس الدستوري (صلاحيات..إنجازات..وأفاق)**،مجلة الفكر البرلماني،مجلس الأمة ،الجزائر ،العدد الخامس،2004،ص37.

[2]- محمد أمين أوكيل: **المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر(مسار مؤسسة)**،مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستوري ل 06 مارس2016 ، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بجاية،الجزائر، يوم 27 افريل 2017 ، ص14 .

الهيئة للانعقاد والاجتماع[1] . كذلك خول له صلاحيات استشارية يستأثر بها، كما يتمتع أيضا بصوت مرجح في حالة تعادل الأصوات[2] .كما أن له حق اقتراح تعديل للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لكن يبقى هذا الاخير حق مخول لرئيس الجمهورية، ما يفتح المجال لتحكم السلطة التنفيذية على المجلس الدستوري، و هذا بسيطرة رئيس الجمهورية على الهيئة الدستورية عن طريق رئيس المجلس.

وما يؤكد ذلك هو احتفاظه بسلطة التعيين لرئيس المجلس رغم مطالبة العديد من الأطراف المهتمين بالشأن الدستوري والسياسي بضرورة التخلي عن آلية التعيين لمنصب رئاسة المجلس وتبني نظام الانتخاب، بحيث يتم انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه، كما كان عليه الحال في دستور 1963.

كما تظهر أيضا سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري من خلال تعيينه لنائب رئيس المجلس الدستوري الذي يترأس جلسات في حالة غياب أو حصول مانع لرئيس المجلس الدستوري.[3]

وما يمكن ملاحظته أيضا فإن العضوين المنتخبين من طرف مجلس الأمة يمكن أن يكونا من ضمن الثلث(3/1) الرئاسي الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، و نفس الأمربالنسبة للعضوين المنتخبين من طرف المجلس الشعبي الوطني لأن حزب الأغلبية في البرلمان هو حزب الرئيس. [4]

أما بالنسبة للعضوين المنتخبين من طرف السلطة القضائية كانوا قبل ذلك قضاة ينتمون للسلطة القضائية غير أن تعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي، فبالتالي رغم كون السلطة القضائية مستقلة بذاتها حسب نص المادة 156 من دستور 2016 ، إلا أنها في الأصل تابعة للسلطة التنفيذية .[5]

[1]- تنص المادة01/18 :" يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه".من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة، المؤرخة في 11 ماي 2016.

[2]- تنص المادة20 على :"يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة. يبدي آرائه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور، و في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة"، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،المرجع السابق.

[3]- تنص المادة 02/18و03 على:"يمكن لرئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه ان يفوض نائبه لرئاسة الجلسة، و في حالة حصول مانع، يرأس نائب الرئيس الجلسة."،من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

[4]- سعيد سليماني: **نحو تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري**، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري ل 06 مارس 2016 ، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يوم 27 أفريل 2017 ، جامعة بجاية،الجزائر، ص05 .

[5]- تنص المادة 156 "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون." من القانون رقم 16/ 01 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل و المتمم لدستور 1996 المؤرخ في26 جمادي الأولى 1437 الموافق ل: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية الثالثة والخمسون،العدد14،المؤرخة في 27جمادى الأولى عام1437الموافق ل07مارس سنة2016.

إذن إن التوازن الذي جاء به التعديل الدستوري هو توازن صوري، لأنه من غير الممكن أن تكون هناك تمثيل للأعضاء بطريقة فعلية إن لم تكن هناك انتخابات بطريقة نزيهة تعبر عن إرادة الناخبين.[1]

الفرع الثاني: شروط عضوية المجلس الدستوري.

بتفحص الدّستور الجزائري لا سيما المادة 164 منه، والنظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري، قبل تعديل 2016، لا نجد ما ينص على شروط يستوجب توفرها في أعضاء المجلس الدّستوري سواء ما تعلق بالأعضاء المعينين منهم أو المنتخبين، الأمر الّذي دفعنا للقول أنّ المؤسّس الدّستوري الجزائري أغفل مسألة بغاية الأهمية تتعلق خاصة بالكفاءة، الخبرة والسنّ التي من شأنها أن تؤثر في جودة وفعالية آراء وقرارات المجلس الدستوري، وهي غياب شروط تساهم بقدر معتبر في تفعيل دور المجلس الدّستوري، أدت بالنتيجة إلى طغيان الطابع السياسي على تشكيلته.

إلا أن هذا النقد قد تداركه المشرع الدستوري في تعديل 2016 ، حيث جاء في نص المادة 184 من تعديل الدستوري2016 :" يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يلي :

-بلوغ سن أربعين (40)سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،

-التمتع بالخبرة المهنية مدتها خمس عشرة (15) على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".

حيث نجد أنه حدد الشروط التي تخضع لها عملية تعيين الأعضاء أو انتخابهم مقارنة مع الدستور 1996 قبل التعديل الذي لم يحدد هذه الشروط، فبعبارة أخرى التعديل الدستوري الجديد 2016أضاف هذه الشروط التي كانت محل نقد في الدستور القديم كشرط السن 40 سنة، شرط الكفاءة المهنية لمدة15 سنة، والحصانة القضائية .

رغم أن المؤسس الدستوري قد وضع شروط العضوية في المجلس، ومنح ضمانات لأعضائه ما يضمن تجسيد استقلالية الأعضاء حتى يتسنى له أداء مهامه بشكل دقيق، إلا أنه تبقى هناك ثغرات تحد من فعالية الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس.

[1]- فطة نبالي: **استقلالية المجلس الدستوري (ضمانات محدودة الفعالية)**،مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري ل 06 مارس 2016 ، إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة، كلية الحقوق .و العلوم السياسية، يوم 27 أفريل 2017 ، جامعة بجاية،الجزائر، ص07 .

أولا: اشتراط السن و الخبرة للعضوية في المجلس

جاء التعديل الدستوري بشروط جديدة للعضوية في المجلس في المادة 184 من الدستور 1996 المعدل والمتمم ،و هذا رغبة من المؤسس تأهيل هيئة المجلس في القيام بمهام الموكلة إليه، وهذا باعتماده عامل الكفاءة المحددة في الدستور المحددة بمدة 15 سنة، باعتبارها المهمة الفنية لأعضاء المجلس الدستوري ، كما أضاف عامل السن و حددها بمدة قانونية تتمثل في 40 سنة فما فوق الذي يعتبر سن النضوج العقلي.[1]

1: اشتراط السن:

اشترط المشرع الجزائري بلوغ العضو 40 سنة كاملة يوم تعيينه و انتخابه.[2] و نلاحظ تأكيده بلوغ هذا السن لسبب و هو توحيد الشخصيات التي تقود البلاد، و هذا بالنظر إلى السن المشترطة لرئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة المحددة ب 40 سنة كاملة.[3]غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري عند وضعه لهذا السن أنه غفل في تحديد السن الأقصى، حيث حدد فقط السن الأدنى (40) دون أن يحدد السن التي لا يجب تجاوزها، لأن التقدم في السن يكون له أثر سلبي على المؤهلات الصحية و العقلية مما يضعف العضو على أداء مهامه في المجلس.

2: اشتراط الخبرة:

لقد اشترط المشرع خبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل، في التعليم العالي أو العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا، أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.[4]

يعتبر عنصر الكفاءة أساسي لضمان النجاح في جميع الميادين، فالمجلس الدستوري الجزائري و بالنظر إلى صعوبة المهام الملقاة على عاتقه كان من اللازم عليه وضع شروط للعضوية خاصة ما يتعلق بالكفاءة العلمية، لأن الاختصاصات الدستورية التي منحت له تتعلق بمسائل قانونية مما يستوجب

[1]- محمد أمين اوكيل: المرجع السابق، ص15 .

[2]- المادة 184 فقرة 01 ، من دستور 96 المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[3]- فؤاد خوالدية: **المجلس الدستوري2016،قراءة قانونية وسياسية في الحال والمال** ،مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06مارس2016،إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة ،كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر، يوم27أفريل 2017،ص07 .

[4]- نص المادة 184 فقرة 02 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

في جميع أعضائه أن يكونوا من أصحاب الخبرة و أهل الاختصاص في مجال القانون.[1] لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه في ختام نص المادة أعلاه استعمل عبارة أو وظيفة عليا في الدولة، حيث تجاهل تلك الوظيفة ويجب أن تكون متناسبة مع طبيعة المجلس، وكل هذا ما قد يؤدي إلى فتح المجال للسلطتين التشريعية والتنفيذية لإختيار ممثليها في المجلس دون التقيد بشرط الخبرة، مما يؤدي ببعض الشخصيات الوصول إلى المجلس الدستوري بصرف النظر عن علاقتهم بالمجال القانوني، كالمدنيون والعسكريون[2].

غير أنه و بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن رئيس المجلس الدستوري يكون دائما من أساتذة القانون الدستوري أو أساتذة القانون العام، في حين أن أعضاء المجلس 12 عضو، حيث أصبح هذا الأمر عرفا دستوريا في الجزائر، و هذا الأمر ربما مصدره التشريع الفرنسي الذي لم يشترط في أعضاء المجلس الدستوري أن يكونوا قانونيين، ما أدى إلى غلبة الطابع السياسي على تشكيلة المجلس برغم من أن رئيسه رجل قانوني.[3]

ثانيا : اشتراط الحصانة القضائية

تعتبر الحصانة القضائية في المسائل الجزائية من أهم الضمانات التي استحدثها المؤسس الدستوري، بموجب المادة 185 من قانون رقم 16-01 مايلي": يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاءه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري .[4]

الهدف من الحصانة القضائية، أنه لا يمكن أن يكون أعضاء المجلس الدستوري محل متابعة أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح من العضو المعني نفسه أو بترخيص من المجلس الدستوري، و هذا لتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل راحة و طمأنينة، و لا ترفع عليه الحصانة إلا بعد استماع المجلس للعضو المعني، و يدرس الطلب و يفصل في القضية بالإجماع دون الحضور وهذا حسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[5]لذا فإن السماح للعضو بالتنازل عن

[1]- لعزيز معيفي: **ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وفقا لتعديل 06 مارس 2016 أي فعالية؟**، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 ، إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، يوم 27 افريل 2017 ،ص 4 ،5.

[2]- سعيد سليماني **:** المرجع السابق،ص،05 .

[3]- فؤاد خوالديه ، المرجع السابق،ص08 .

[4]- المادة 185 من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]- المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2016 ،المرجع السابق.

الحصانة القضائية يؤدي إلى المساس في استقلالية المجلس الدستوري، مما يستلزم تدارك هذه الهفوة من خلال عدم السماح للعضو بالتنازل عن الحصانة القضائية، باعتبار أنها ليست حقا شخصيا يمكن التنازل عنها متى أراد العضو، فليس من المعقول أن يتنازل عنها بإرادته المنفردة، و إنما يجب أن يخضع هذا التنازل للموافقة المسبقة للمجلس الدستوري.[1]

كما أنه قد أغفل المؤسس الدستوري المدة القانونية التي يتوجب على المجلس احترامها للفصل في طلب رفع الحصانة، كما أن النظام الداخلي لم يحددها، ما يترتب على ذلك تعطيل العدالة الجنائية لذا يجب على المؤسس الدستوري تدارك هذا القيد.

ثالثا: اشتراط تأقيت العضوية

تحدد مدة العضوية داخل المجلس الدستوري لمدة 8 سنوات، غير قابلة للتجديد ومع إمكانية تجديد نصف الأعضاء كل 4 سنوات، وهذا حسب نص المادة 183 من التعديل الدستوري الجديد 2016 :" يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها 8 سنوات، ويجدد نصف عدد الأعضاء المجلس الدستوري كل 4 سنوات".

ولقد كانت مدة العضوية قصيرة في الدساتير القديمة حيث كانت في دستور 1996 مدة 6 سنوات، وبالتالي قصر هذه المدة يضعف من استقلالية المجلس وحصانته وأداء مهامه.[2] وعليه فإنه بالنسبة لأعضاء المكونين للمجلس الدستوري، حددت مدة عضويتهم بثمانية(08) سنوات مرة واحدة مع تجديد نصف هؤلاء الأعضاء كل أربعة سنوات، أي تجديد جزئي، هذا الأمر سيرتب تعارض أصلا بنص المادة أعلاه، فمن جهة يقول مدة العضوية ثمانية سنوات، ومن جهة أخرى يجدد النصف كل أربعة سنوات، مما قد يؤدي ببعض الأعضاء إلى عدم استنفاد مدة العضوية إذا مسهم التجديد مما يرتب الإخلال بمبدأ المساواة بين الأعضاء المكونين بالمجلس الدستوري بالرغم من أن هذه الطريقة تضمن استمرارية الجهاز وتوفير الاستقلالية بعدم تجديد العضوية هذا من جهة، من جهة أخرى فإن اللجوء إلى التجديد الجزئي في عضوية المجلس الدستوري، وإن كان يحقق تواصل بين الأجيال وديمومة تفسيرات الدستور، إلا أن التطبيقات العملية للمجلس الدستوري الجزائري، تبين أنه منذ تأسيس بمقتضي دستور 1889 لم يعرف تجديدا جزئيا عاديا، فالتشكيلة الأولى جدد نصف أعضائها بعد إنقضاء خمسة سنوات وهذا خلافا لما ورد في الحكم الانتقالي لدستور 1989 ، حيث كان لا بد من حصول أول تجديد جزئي عام 1992 أي بعد مرور ثلاثة سنوات على إنشاء المجلس الدستوري، إلا أنه جدد بعد مرور

[1]- نورة هارون: **عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري**، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 ، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية،الجزائر، يوم27 أفريل 2017 ، ص9 ،10.

[2]- زهرة النجوم خرزي و عيدة خيمة: المرجع السابق ،ص55 .

خمسة(5) سنوات من إنشائه، وهذا يعتبر خرق للقواعد الدستورية بعدم احترام الآجال والآليات المحددة دستوريا.[1]

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمجلس الدستوري

لتكريس مبدأ استقلالية المجلس الدستوري وجب أن يسير إدارته بمفرده دون تدخل أي سلطة أخر ى فيه ،حيث تتمثل أجهزته في الأمين العام ،مديرية الوثائق، ،مديرية الموظفين والوسائل ،مركز الدراسات والبحوث الذي ستتم معالجتهم من خلال أربعة فروع.

الفرع الأول : الأمين العام

يعين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها حسب المادة 8 من المرسوم143/89 إلا أن هذه المادة تم تعديلها فيما بعد بموجب مرسوم رئاسي رقم 102/01 مكرر.[2] أصبح التعيين يتم بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري.

يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري باتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها ، وهذا حسب المادة 07 من مرسوم 143/89 ، كما يقوم بتنشيط المجلس الدستوري وينسق ويراقب أعمال مديريتي الوثائق و الموظفين و الوسائل، و يلحق به مكتب البريد والاتصال.[3]

الفرع الثاني: مديرية الوثائق

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركزة كل الوثائق التي تهم مجال نشاط المجلس الدستوري عالجتها المادة 04 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري وتتألف من ثلاثة مكاتب[4]:

[1]- عتصمان قاد مرارواخرون: **الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري**،مذكرة الإجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل،الجزائر،2007-2008،ص14.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 201/01 مكرر المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجلس الدستوري و القانون المتعلق بموظفيه.، المؤرخ في 27 محرم/ 1422 الموافق ل 02 أفريل 2001، المعدل و المتمم للمرسوم 143/89 المؤرخ في05 محرم 1410 الموافق ل 07 غشت 1989.

[3]- حسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه .المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989

[4]- رشيدة العام: **المجلس الدستوري الجزائري** ،الطبعة الأولى ،دارالفجر للنشر والتوزيع، مصر،2006،ص141.

أولا: مكتب الدراسات :

ويتولى إنجاز أعمال البحث و التلخيص في ميادين نشاط المجلس الدستوري،وذلك عن طريق الاطلاع عن مختلف الكتب والمجلات والدوريات وغيرها المتواجدة على مستوى المجلس الدستوري من وثائق وكتب لإتمام أعمالهم ،وذلك عبر الأنترنت بتفحصهم لمكتبات أخرى.

ثانيا: مكتب تحليل الوثائق واستغلالها

ويتولى استغلال الصحافة و تنظيم وثائق و تسيير الأرشيف،وحفظه باستعمال الطرق الحديثة حتى لا تتلف الوثائق وكذلك ما تكتبه الصحافة وتحليلها بما يساعد السير الحسن للمجلس الدستوري.

ثالثا: مكتب كتابة الضبط:

يتولى تسجيل ملفات الإخطار و تبليغ القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري .للسلطات المعنية. إستقبال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية و تبليغ القرارات الصادرة للمعنيين، حفظ المقرارات و الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.[1]

الفرع الثالث :مديرية الموظفين والوسائل

تتألف مديرية الموظفين والوسائل من ثلاثة مكاتب[2]:

أولا: مكتب الموظفين :

يتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا و تكوينهم.

ثانيا: مكتب الميزانية و المحاسبة :

الذي يشارك في إعداد الميزانية و القيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها.

ثالثا: مكتب الوسائل العامة :

يتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري و صيانتهاوفقا لنص المادة السادسة(06)من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.[3]

ويكون التعيين في وظائف المدير ورؤساء المكاتب المذكورة بمقرر من رئيس المجلس الدستوري وتنهى المهام فيها حسب نص المادة السابعة (07)من نفس المقرر، كما يتم تحديد عدد المستخدمين اللازمين لسير هياكل كل المصلحة الإدارية في المجلس الدستوري بقرار مشترك بين رئيس المجلس الدستوري والوزير المكلف بالمالية المكلف بالوظيفة العمومية وهذا وفقا لنص الماد الثامنة (08) من نفس المقرر المذكور أعلاه.

[1]- المادة 05 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية المؤرخ في18رجب عام1413الموافق ل11جانفي1993،الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد13،الصادرة بتاريخ 29جانفي 1993،

[2]- العام رشيدة: المرجع السابق ، ص 142.

[3]- المادة 6 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية ،المرجع السابق.

الفرع الرابع: مركز الدراسات والبحوث:

صدر مرسوم رئاسي بتاريخ 16 يوليو سنة 2016 ، يعدل المرسوم الرئاسي السابق المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه. حيث نصت المادة09 منه على ما يلي:" مركز الدراسات والبحوث الدستورية هيكل داخلي للتفكير و الاقتراح في مجال القانون الدستوري" .

ويضطلع بالمهام الاتية:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.
- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها.
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.
- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري ، ويمكنه في هذا الإطار الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.

يسير مركز الدراسات والبحوث الدستورية مدير عام يساعده مديرو دراسات وبحوث ورؤساء دراسات.

كما نصت المادة العاشرة(10) منه على أن :

يتولى المدير العام لمركز الدراسات البحوث الدستورية تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري ،نتشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها".

كما أن المادة الحادية عشر(11)من نفس المرسوم تتحدث عن واجب نشر التنظيم الداخلي للأجهزة وهياكل المجلس الدستوري كما تعتبر المادة الثانية عشر(12)وظائف كل من الأمين العام ورئيس الديوان المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية ،ومدير الدراسات والبحوث والمديرين ،ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري هي وظائف عليا فالدولة ويتم تعيين فيها بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المجلس الدستوري".[1]

[1] أنظر المواد من09إلى12من المرسوم الرئاسي رقم16-201مؤرخ في 11شوال عام1437الموافق ل16يوليوستة2016يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد43.المؤرخة في17يوليو2016.

المبحث الثاني: آليات عمل المجلس الدستوري

يمتلك المجلس الدستوري مجموعة من الإجراءات التي تتلائم مع إختصاصاته ، الإجراءات التي قررها له الدستور والنظام المحدد لقواعد عمله .عكس الدستور الفرنسي الذي يمتلك قانون عضوي واحد من أجل سير مجلسه الدستوري ،لذلك اتبعنا خطوات عمل المجلس الدستوري بتطرقنا لإجراء الإخطار كآلية من آلياته ليتم التحقيق فيما بعد دراسة مضمون رسالة الإخطار بالتحقيق والمداولات الى نتائج الرقابة.

المطلب الأول: الإخطار كآلية لتحريك الرقابة الدستورية

نظرا للدور الجوهري الذي يلعبه المجلس الدستوري كونه حامي الدستور، و ذلك بسهره على احترام النص الأسمى وتكليفه بمهام الرقابة على دستورية القوانين، قام المؤسس الدستوري الجزائري بتدعيم المجلس الدستوري بنصوص دستورية لإعطاءه استقلالية اللازمة للقيام بمهامه خارج كل الضغوطات و كذا تدعيمه بالوسائل القانونية الضرورية.[1] إلا أن المجلس الدستور لا يمارسها من تلقاء نفسه بل بناء على إخطاره من قبل المتمكنين من حق الإخطار. ، في شكليات خاصة برسالة الإخطار.

الإخطار هو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين في التشريعات الثلاث : الجزائري، الفرنسي و المصري.[2] فإنه طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية قانون أو معاهدة أو تنظيم داخلي لإحدى غرفتي البرلمان.[3] الأمر الذي يعني تقييده في أداء اختصاصه بموجب الية الإخطار، و هذه هي نقطة ضعف الجهاز، مما يؤثر عليه سلبا بحيث ينقص من فعاليته وقوته. بالتالي يمكن إظهار ذلك من خلال محدودية جهات الإخطار رغم التوسيع . فما هي أهم الجهات المخولة حق الإخطار، و هل هناك شروط محددة لممارسة هذا الحق ؟

الفرع الاول: محدودية جهات الاخطار رغم توسيعها

يظهر المجلس الدستوري قوي بطريقة إنشاءه و المهام المسندة إليه و اختصاصاته، لكن يعتبر هيكل بدون روح لعدم تفعيل آلية الإخطار، فالإخطار هو الوسيلة الوحيدة الإجرائية لتحريك الرقابة الدستورية، لكن لا يمكن للمجلس الدستوري التصدي للرقابة الدستورية من تلقاء نفسه بل يشترط

[1]- سليمة مسراتي: **إخطار المجلس الدستوري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 ، ص39

[2]- رشيدة العام: **المجلس الدستوري الجزائري**،المرجع السابق، ص187 .

[3]- صالح بلحاج: **المؤسسة السياسية و القانون الدستوري الجزائري من الاستقلال إلى اليوم**، ،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،سنة2010 ، ص ص319،320.

الدستور إخطاره من قبل جهات مختصة تقوم بالطعن في أحكام النص المخالف للدستور ليفصل في مدى دستوريته بعد إتباع الإجراءات اللازمة.[1]

ففلسفة الإخطار لها أبعاد سياسية و ذلك من خلال حصر هذه الآلية في يد جهات، كما أنها عبارة عن الية لا تجسد حماية الحقوق والحريات الأساسية ، بحيث منحت فقط لجهات أساسية ذكرها على سبيل الحصر، بالإضافة إلى أنه إخطار إختياري غير إجباري أي أنه خاضع لرغبة الجهات المختصة بأن تخطر به أولا. [2]

وهذا يكون الإخطار المنبه الوحيد للمجلس الدستوري، الذي يحرك الرقابة الدستورية والإجراءات الأمر الذي يعيق من عمله باعتباره مرتبط بجهات محصورة دستوريا.

أولا: الجهات المخولة لها حق الإخطار دستوريا

في حين نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يختص بفحص دستورية القوانين متى أحيلت إليه قبل إصدارها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الوزراء ، أومن رئيس الجمعية الوطنية ، ومن رئيس مجلس الشيوخ، وفق المادة61 من الدستور الفرنسي المعدل والمتمم في سنة 2008، كما تمت الموافقة في مؤتمر برلماني يوم 29 أكتوبر 1974 على أحقية ستين(60) نائبا أوستين (60)عضوا في مجلس الشيوخ بإخطار المجلس الدستوري.[3]

نجد أن المشرع الدستوري الجزائري يخول ثلاث جهات حق الإخطار في نص المادة 166 من الدستور 96 قبل التعديل، حيث أن المجلس كان يتحرك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة".[4]

علما أن هذه الشخصيات المسموح لها اللجوء إلى المجلس الدستوري لا تستعمل طريق الدعوى الأصلية و طريقة الدفع المعتمدتين في الرقابة القضائية بل يكون بموجب رسالة إخطار توجه مباشرة للمجلس والتي لا تشترط أن تكون مسببة، كما هو الحال في العرائض و المذكرات التي تميز الدعاوي في المحاكم، هذا ما يضفي الطبيعة السياسية على المجلس الدستوري.[5]

[1]- زهرة النجوم خرزي: المرجع السابق ، ص59 .

[2]- مريم جعفور:**دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات الأساسية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص59 .

[3]- فوزي أوصديق ، المرجع السابق، ص 190 ،189.

[4]- تنص المادة 166 من دستور 1996 قبل التعديل على ما يلي : "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الامة ، المجلس الدستوري". المرجع السابق.

[5]- GEORGE VIEDEL, « Excés de pouvoir legislatif et excés de pouvoir administrative»,.

-Sur: http : (//www.conseconstitutionnel.FR/cahier/ccl/eelved.htm

12/ 02/2019. p.4.

كما يلاحظ أن الجهات الثلاث المخولة لها حق الإخطار المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان ينتمون إلى فكر سياسي واحد يكون له بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطن و احترام الدستور، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس الدستوري كون أن هذا الحق يقتصر على الهيئات السالفة الذكر وعدم توسيعه إلى السلطة القضائية رغم وجود عضوين يمثلانها في تشكيلة المجلس.[1]

فسلطة الإخطار كانت محل إنتقادات كثيرة من قبل رجال القانون، هذا ما أدى إلى ضرورة الاستجابة لمطلب توسيع صلاحيات الإخطار ليشمل جهات أخرى يمكنها المساهمة في تفعيل الرقابة الدستورية، وهو ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016.[2]

أ: إخطار المجلس من طرف السلطة التنفيذية

لطالما كانت السلطة التنفيذية لها دور مهم في ممارسة الية الإخطار، وهذا الحق قد منح لرئيس الجمهورية الذي يحتكر الأخطار بالنسبة للقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما أستحدث المؤسس الدستوري صلاحية الوزير الأول في ممارسة حق الإخطار.

1: إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، يسهر على ضمان إحترام الدستور وحمايته من أي خرق أو تجاوز، فإسناد حق الإخطار إليه أمر منطقي.[3]

وفقا لنص المادة 186 من تعديل 2016 ، يحتكر رئيس الجمهورية سلطة الإخطاربخصوص القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان نظرا لحساسية المجالات التي تمسها القوانين العضوية وخوفا من تهديد سير عمل غرفتي البرلمان. [4] على خلاف ما كرسه المشرع الفرنسي الذي

[1]- سليمة مسراتي :المرجع السابق ، ص 63.

[2]- من خلال نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 :" يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو(30) ثلاثين عضوا في مجلس الأمة."، المرجع السابق.

[3] - علي شرفي: **"المحامون و دولة القانون في التطبيقات الديمقراطية و النظام الإسلامي"** ، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 ، ص112 .

[4]- فارس بوزيدي و سعيد حسين: **المجلس الدستوري بين المهام و الاختصاص**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات الاقليمية و الهيئات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ، ص59 .

منح حق الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية لرئيس الجمهورية، أما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يمارسه الوزير الأول.[1]

فمن الناحية العملية منحت لرئيس الجمهورية أدوات قانونية للاعتراض على القوانين دون إخطار المجلس الدستوري، كطلب إجراء مداولة ثانية، إمتناع رئيس الجمهورية من إصدار القانون ونشره، إمكانية استعمال رئيس الجمهورية لحق الفيتو.[2]

إذن فكل هذا الاحتكار لرئيس الجمهورية يعتبر تقييد الإخطار و عدم فاعليته في مجال الرقابة بالرغم من توسيع جهات الإخطار.

2: إخطار المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول

لقد أضاف المؤسس الدستوري الوزير الأول كهيئة مخولة لها صلاحية الإخطار في التعديل الدستوري 2016 في ما يخص دستورية المعاهدات الدولية و القوانين العادية والتنظيمات و لكن باعتبار الوزير الأول تابع لرئيس الجمهورية، فإن كل صلاحيته مرهونة بهذا الأخير، ما يستلزم أخذ موافقته، و بالتالي تظهر صلاحية الإخطار الممنوحة للوزير الأول ما هي إلا وسيلة لإحداث توازن بين السلطات أكثر مما هو الية لحماية الدستور، لأنها مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية، إذ يجب أن تكون هذه الصلاحية مكملة له.[3]

ب: إخطار المجلس من طرف السلطة التشريعية

لقد منح المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية حق إخطار المجلس الدستوري، وهو الذي كان موجودا في الدستور السابق ولا يزال قائما، كما اعترف المؤسس الدستوري لأول مرة لأعضاء البرلمان بسلطة إخطار المجلس الدستوري وهذا هي التعديل 2016 الجديد.

1: إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيسي غرفتي البرلمان

بقي حق الإخطار ممنوح لرئيسي البرلمان في تعديل دستوري 2016 إخطارا إختياريا في مجال دستورية المعاهدات، القوانين العادية، و التنظيمات، لكن رئيسي غرفتي البرلمان لا يمكنهما واقعا استعمال هذه الصلاحية نتيجة انتمائهما إلى الأغلبية البرلمانية السائرة على منهج رئيس

[1] -GIQUEL Jean, Droit constitutionnel, institution politique, , 16 eme éd, édition Montchrestien ،Paris, 1999.

[2]- عبد الحميد شنتوفي: **مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري بين التضييق و التوسيع**، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 2016 ، اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يوم 27 افريل 2017 ، ص6 .

[3]- فؤاد خوالدية: المرجع السابق، ص16 .

الجمهورية، واي خطوة يقوم بها رئيسي غرفتي البرلمان ستعتبر خطوة لخيانة الرئيس، بدل تفسيرها حماية الحقوق والحريات.[1]

2: إخطار المجلس من قبل أعضاء البرلمان (الاقلية البرلمانية)

اعترف لأول مرة بأحقية إخطار المجلس الدستوري من طرف 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في المجلس الأمة، بخصوص المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات، ما يعطي فرصة للبرلمانيين للمساهمة في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين. لكن هناك عراقيل تحول دون تفعيل دور البرلمانيين في تحريك الرقابة على دستورية القوانين أهمها أنه يصعب من الناحية العملية جمع 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة، و هذا بالنظر لتشكيلة البرلمان، حيث كان من المستحسن لو تم تخفيض العدد حتى يتسنى للأقلية المعارضة من القيام بهذا الاختصاص.[2]

ج: صلاحية الإخطار عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين

إن الدستور الحالي لم يمنح المواطن المتنازع من إخطار المجلس الدستوري بصفة مباشرة، ما قد يمس بحقوقهم و حرياتهم المكفولة دستوريا، باعتبار أن الأفراد هم المتضررين من القانون المخطر بشأنه، وليس السلطات العامة المخولة لها حق الإخطار دون الأفراد.[3]وحيث منح المؤسس الدستوري للأفراد الية الإخطار بصفة غير مباشرة و هذا عن طريق اللجوء إلى القضاء(المحكمة العليا، مجلس الدولة) وهذا ما يسمى الدفع بعدم الدستورية الوارد في نص المادة 188 من تعديل دستوري 2016 فيدفع الطرف الذي سيطبق عليه الحكم بعدم دستورية القانون عندما يعتقد ذلك الى القاضي الذي يتصدى لهذا الدفع، و إذا رأى القاضي أن القانون غير دستوري يمتنع عن تطبيقه .

فاللجوء إلى القضاء يعتبر مسعى يشترط إجراءات تصعب عليهم الية الدفع بعدم دستورية القوانين المشكلة خرقا لحقوقهم و حرياتهم الأساسية.

[1]- عبد الله بوقفة: **القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية (مراجعات تاريخية سياسية قانونية)**، دار الهدى، .الجزائر، 2008 ، ص408 .

[2]- عبد الحميد شنتوفى: المرجع السابق، ص08 .

[3]- صورية هلال، مقدودة بيطة: **دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق و الحريات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015 ، ص65 .

ثانيا: حرمان بعض الجهات من حق الإخطار

بالرغم من توسيع المؤسس الدستوري من صلاحية الإخطار إلى السلطة التشريعية والتنفيذية إلا أنه بات واضحا لتهميشه لبعض الجهات، و ذلك باستبعاده للسلطة القضائية من حق الإخطار بصفة مباشرة، و كذلك حرمان الأفراد بصفة مباشرة من صلاحيةالإخطار، كما أن واستمراره في عدم منح حق التحريك الذاتي للمجلس الدستوري يعد خطأ جسيما بستدعي التعجيل بالتدارك.

أ: استبعاد السلطة القضائية من حق الإخطار بصفة مباشرة

بما أن السلطة التشريعية و التنفيذية لهما حق ممارسة الإخطار، فمن غير المعقول استبعاد السلطة القضائية عن مما رسة هذا الحق، و هذا تكريسا لمبدأ التوازن بين السلطات الثلاث، بالإضافة إلى وجود في تشكيلة المجلس أربعة أعضاء من الجهاز القضائي، وبالتالي منح السلطة القضائية حق الإخطار يعتبر وسيلة قانونية فعالة على أعمال وتصرفات الحكومة و البرلمان، وكذلك تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق و الحريات العامة.[1]

ب: استمرارية عدم منح الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري

المجلس الدستوري ليس له صلاحية التحرك من تلقاء نفسه، إلا إذا أخطر من طرف الأشخاص الذين يملكون حق الإخطار بموجب أحكام الدستور الجديد، أي أن الدستور واضح في أنه لا يتم خضوع النصوص القانونية للرقابة ما لم يتم الإخطار بها من الجهة المخولة دستوريا، هذا ما يجعل من المجلس عاجزا. [2]

كما أن دوره يبقى محدودا، وبالرجوع إلى الدستور لا نجد أي نص قانوني يسمح له بالتدخل التلقائي عند ظهور أي اعتداء على الدستور، فهو لا يستطيع .التحرك إلا بناء على محرك خارجي يأتي من قبل المكلفين بالإخطار.[3]

بالتالي من المنطق أن يتم تمكين المجلس الدستوري من التدخل مباشرة و من تلقاء نفسه في بعض الحالات و التي لها علاقة مباشرة بحماية الحقوق و الحريات باعتبار أن هذا الأخير هو حامي لهذه الحقوق.

[1]- عبد الحميد شنتوفي ، المرجع السابق، ص 09.

[2]شهرزاد بوسطلة و جميلة مدور: المرجع السابق، ص 358.

[3]- - أرزقي محمد نسيب: **أصول القانون الدستوري والنظم السياسية** :الجزء الأول، **مفهوم القانون الدستوري ظاهرة الدولة و الدستور**، الطبعة الأولى ، دار الأمة، الجزائر، 1998 ، ص243 .

مع الإشارة إلى أنه وإن كانت القوانين العضوية مشروطة بالرقابة المسبقة من طرف المجلس بكل أجزائها، فإن باقي القوانين و التنظيمات مرهونة بالإخطار ومحددة بما جاء من نصوص في رسالة الإخطار، فلا يجوز للمجلس الدستوري التوسع في رقابته على باقي النصوص غير المخطر بشأنها .

الفرع الثاني : شروط الإخطار

ولإخطار الجهات المعنية توجد شروط وجب اتخاذها من حيث إلزامية الإخطار(أ) ومن حيث الآجال القانونية (ب).

أولا : من حيث إلزامية الإخطار

ممارسة حق الإخطار إما تكون اختيارية (أ) أو وجوبية(ب).

أ: الإخطار الاختياري

يتبين من النصوص المختلفة للدستور أن الإخطار الاختياري يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، والصفة الاختيارية للإخطار فيما يخص هذه النصوص قد تعود إلى أنها أعمال كثيرة، فإذا أخضعت للرقابة الوجوبية فإنها تثقل كاهل المجلس الدستوري وتؤدي بالتالي إلى عجزه عن مسايرة وتيرة التشريع والتنظيم مما يؤدي إلى عرقلتهما.

والإخطار الاختياري يكون لكل الجهات المخولة دستوريا حق الإخطار السابق بيانها.[1]

ب : الإخطار الوجوبي

وفقا للمادة 186فقرة 02 و03 من الدستور يقوم المجلس الدستوري برقابة إلزامية سابقة لمطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، وفي مجال التعديل الدستوري الصادر بقانون من قبل رئيس الجمهورية المار عبر البرلمان بغرفتيه بموجب المادة 210 و بالتالي فقد أوجب الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن تكون هذه الرقابة سابقة برأي وجوبي بعد أن يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية.

فالمكلف بالإخطار هنا هو رئيس الجمهورية بالتحديد، و لم يترك المجال لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.[(2)]

[1] -Cf. A. GUESMI, « Le contrôle de constitutionnalité en Algérie- réalité et perspectives »,R A S J E P, n° 1 et 2, 1991, p. 74 -75.
[2] - Cf. A. GUESMI, op.cit, p 74 -75.

ثانيا: من حيث الآجال القانونية للإخطار

لم يحدد الدستور مواعيد الإخطار بدقة و إنما ترك المجال واسعا لأصحاب الحق في الإخطار فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص الخاضعة للرقابة الاختيارية (المعاهدات ، القوانين التنظيمات قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ، طبقا للفقرة الأولى من المادة 186من الدستور والمادة 05من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. فالرقابة اللاحقة تكون مفتوحة إبتداء من دخول النص حيز التنفيذ.[1]

أما الرقابة الوجوبية السابقة على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص و قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية ، الذي يصدر القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه وفقا للمادة 126 من الدستور1996 وتقابلها نفس المادة 144من تعديل الدستوري لسنة 2016.[2] هذا بخلاف الوضع لدى المجلس الدستوري الفرنسي الذي لا يمكن إخطاره بالقوانين إلا قبل الإصدار حسب المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958أي بين المصادقة عليه من طرف البرلمان و إصداره من طرف رئيس الجمهورية وهي فترة قصيرة جدا ، سيما وأن المادة 10 من الدستور الفرنسي المعدل والمتمم سنة 2008، تمنح لرئيس الجمهورية مدة خمسة عشرة (15) يوما لإصدار النص ، و بالتالي فهناك من يقترح فسح المجال أمام الرقابة اللاحقة و عدم الاكتفاء بالرقابة السابقة.[3]

أما بخصوص التعديل الدستوري فقبل إصداره بقانون من طرف رئيس الجمهورية حسب المادة 210 من الدستور 1966 المعدل والمتمم.

يتبين في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري كان سباقا – مقارنة بنظيره الفرنسي – في تبني الرقابة اللاحقة التي مازال الفقه الفرنسي يطالب بها لحد الآن.

المطلب الثاني: دراسة الإخطار

رأينا في الفرع السابق كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته، بأنه يتم عن طريق إخطاره من طرف المخولين دستوريا ذلك، فما هي الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري للفصل في دستورية النصوص المعروضة عليه.

أشار دستور2016 في المادة 189منه إلى الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري بأنه يتداول في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ الإخطار، و ترك للمجلس الدستوري الحرية في تحديد قواعد عمله.

[1]. أنظر المادة05من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق

[2]المادة144من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]. المادة 61/ 2و3من الدستور الفرنسي 1958 المعدل والمتمم، لسنة 2008 .www .constituteproject. org

ولهذا نجد المجلس الدستوري قد حدد قواعد عمله بموجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور .وبالنظر إلى نص المادة 189من الدستور و المواد 19إلى 27النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، يمكن توضيح الإجراءات المتبعة لدراسة مضمون الإخطار في الفرعين المواليين :

الفرع الأول : التحقيق والمداولات في مضمون رسالة الإخطار

يخطر المجلس الدستوري من طرف الجهات المخولة بذلك، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص المراد رقابة دستوريته ، فتسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها يشكل تاريخه بداية سريان أجل الثلاثين (30)يوما ،و هو الفترة الممنوحة للمجلس الدستوري التي يجب عليه أن يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره خلالها، وهي نفس المدة ما المعمول بها لدى المجلس الدستوري الفرنسي. و هي تمر بمرحلتين التحقيق والمداولة.

أولا: التحقيق

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا من بين أعضاء المجلس يقوم بالتحقيق في الملف، بأن يجمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، و يتولى تحضير مشروع الرأي أو قرار. و بعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو فيه نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو قرار. يلاحظ أن مجال التحقيق واسع بالقدر الكافي إذ للمكلف بالملف كافة الصلاحيات في البحث عن المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، كما أن مسألة الخبرة محسوم فيها إذ يمكن للمكلف بالملف أن يستشير أي خبير يراه يفيد الموضوع الذي يحقق بشأنه بعد تلقي رئيس المجلس لرسالة الإخطار من الجهات المختصة قانونا، المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس، يقوم رئيس هذا الأخير بتعيين مقرر يكلفه بالتحقيق في الملف موضوع الإخطار وهذا التحقيق ينص حول مدى مطابقة أو دستورية نص موضوع الإخطار، وهذا المقرر يختار من بين أعضاء المجلس.[1]

وما يزيد الأمر تعقيدا أنه لا توجد ضوابط في اختيار رئيس المجلس للعضو المقرر وأيضا لا وجود للتقييد الزمني بين إجراءات عمل المقرر من حيث تسليم نسخة من الملف موضوع الإخطار وتاريخ انعقاد الجلسة، وهذا ما يدفع بالمقرر إلى استغلال هذه الثغرة لتفوقه على باقي الأعضاء، رغم

[1]- إستعان المجلس الدستوري بخصوص مراقبة استمارات التوقيعات المودعة لديه بشأن الترشح للانتخابات الرئاسية التي تم إجراؤها يوم 8أفريل2004ب: 200 قاضي ومحامي وموظف سامي في الدولة و250 عون إداري ومهندسين في الإعلام الآلي، أنظر: يومية الشروق العربي، العدد:1009 ليوم26 فيفري2004.

أن المادة 189من دستور 2016حددت للمجلس بإبداء رأي أو صدور قرار في ظرف ثلاثين(30) يوما من تاريخ الإخطار.[1]

ثانيا:المداولات

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار والتقرير ومشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري بناء على إستدعاء من رئيسه.

كما يمكن للرئيس أن يختار عضوا ينوبه في حالة حصول مانع له ، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور سبعة (7) من أعضائه على الأقل.

و يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يبدي آراءه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور96التي تقابلها نص المادة 102فقرتها الأولى من دستور 2016 التي تتطلب الإجماع لإثبات حالة شغور رئاسة الجمهورية.

و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا وهذا بمثابة امتياز. و في حالة غياب أحد الأعضاء أو امتناعه عن التصويت يمكن لرئيس المجلس أن يتردد من استخدام هذا الامتياز أو يمتنع عنه، ليبدي رأيه الذي يمكن أن يكون مناقضا للجهة التي اختارته.[2]

وأيضا بتحليل المادة19 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، فإنه لا يصح أن يفصل في أية قضية إلا بحضور عشرة (10)أعضاء على الأقل، وعليه فإن هذا الامتياز لا يسري في إطار المادة 12من الدستور لأن الاجتماع ينعقد مع البرلمان بغرفتيه.

و يتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، و يوقعها الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة، و لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري .و يوقع الرئيس و الأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري و قراراته، ثم يسجلها الأمين العام و يتولى حفظها . و يشترط أن تعلل آراء و قرارات المجلس و تصدر باللغة العربية خلال ثلاثين يوما(30) يوما من تاريخ الإخطار، و تبلغ إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما ، كما ترسل للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية

[1] عزيزجمام :**عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**،رسالة ماجستير،تحولات الدولة،القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،ملود معمري،تيزي وزو،2012،2011،ص15.

[2]- رعد نزيه:**القانون الدستوري(المبادئ العامة والنظم السياسية)**، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،.2009، ص38 .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية المواد من 19الى المادة 27من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[1]

يلاحظ في مجال التحقيق و المداولات أن المؤسس الدستوري اهتم بالسرية و السرعة و توفير الخبرة، و لكن يبقى الغموض يحيط بجزاء تجاوز ثلاثين يوما(30) يوما ، مع العلم أن هذه الحالة لم تحدث بعد، وعلى المجلس الدستوري أن يتقيد طوعا بهذا الأجل احتراما لنصوص الدستور ، ومن أجل استقرار المجلس الدستوري ذاته.

كما يلاحظ في هذا المجال أيضا أن تبليغ الرأي أو القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما فقط . يعتبر تمييزا لن يخدم السير العادي و التنسيقي للمؤسسات بحكم السلطة التشريعية والتي من حقها معرفة بعض المبررات و الحيثيات المؤدية إلى إلغاء نص ما حتى تستضيء به وتنتفع به أثناء إقرار أو سن قانون معين . و انطلاقا من منطق توازن السلطات و عدم تفضيل سلطة على أخرى فإنه كان يجب تبليغ المؤسسات الدستورية بهذه الإجراءات سواء كانت هي صاحبة الإخطار أو لم تخطر .

الفرع الثاني: نتائج الرقابة على دستورية القوانين

يترتب على الرقابة الدستورية صدور رأي قبل أن يصبح النص الخاضع للرقابة واجب التنفيذ وصدور قرار في الحالة العكسية المادة 165 من دستور 1996 ويقابلها نص المادة186من التعديل الأخير لسنة 2016حيث تتضمن نفس المحتوى.

فيفصل المجلس الدستوري برأي في مطابقة القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وقانون التعديل الدستوري حسب المادة 210 منه، كما من الممكن أن يفصل في دستورية المعاهدات قبل صدورها برأي وجوبيا حسب المادة 186من الدستور. وأيضا يمكن أن يفصل برأي في القوانين العادية والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ إذا أخطر بها حسب المادة 186.

في حين يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بقرار إذا أخطر بها من طرف المخولون ذلك حسب المادة 186و 187من الدستور إذا كانت سارية النفاذ . "فإذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس "حسب المادة 191من الدستور.

[1] أنظر المواد من19إلى27من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

أولا: حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري من مضمون المواد الدستورية

يتضح هذا الإلزام من نص المادة 144من الدستور التي تنص على أن ":يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة187التالية المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 189التالية. " هذا النص الدستوري يبين بوضوح أن الإخطار يوقف إصدار القانون، فلو كان رأي المجلس الدستوري غير ملزم لما كانت هناك حاجة لوقف الأجل، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يؤكد هذه الإلزامية من خلال المادتين 2 و 4 منه بالتأكيد على أن النصوص التي يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها للدستور لا يتم إصدارها، و كذلك من خلال المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري منه التي تنص على أن " آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و غير قابلة لأي طعن"، لا تقبل قرارات وأراء المجلس الدستوري أي وجه من أوجه الطعن، فهي تكتسي الطابع النهائي وتتمتع بالطابع الإلزامي وحجة الشيء المقضي فيه .

أ: حيث تكتسي قرارات المجلس الدستوري طابعا نهائيا فهي غير قابلة لأي طعن ، سواء أمام المجلس ذاته أو أمام أية جهة قضائية من باب أنها من أعمال السيادة ، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة في قضية السيد محفوظ نحناح ضد المجلس الدستوري حيث قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه للنظر في الدعوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري بمعنى أنها تحوز قوة الشيء المقضي فيه فهي غير قابلة للاستئناف أو الطعن بالنقض[1].

ب): لم يمنح المؤسس الدستوري الجزائري قرارات و آراء المجلس الدستوري حجية الشيء المقضي به، و إنما نص في المادة 191من الدستور على أن " : إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.[(2)]

فهذه المادة كما يبدو تمنع أثر أحكام نص مصرح بعدم دستوريته ، هذا المنع للأثر لا يمكن أن يكون مطابقا لحجية الشيء المقضي به .و لكن بالرجوع إلى أعمال المجلس الدستوري نلاحظ أنه يصرح بمقتضى القرار رقم :1995/01بأنه:

"و اعتبارا لأحكام المادة 191من الدستور التي تنص على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس".

[1]- نزيهة بن زاغو :**التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية** ،مجلة الفكر البرلماني، العدد25، لسنة2010، ص.ص140.

[2]- المادة191من دستور 1996،المعدل والتمم، المرجع السابق.

و عليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية و ذات النفاذ الفوري، و تلزم كل السلطات العمومية".

كما صرح في نفس القرار بأنه " :و اعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب، بصفة دائمة، كل آثارها، ما لم يتعرض الدستور للتعديل، و طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة". واعتبارا و الحال ، أن إدراج نفس الشرط من شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور ، تجاهل قوة قرارات المجلس الدستوري ، و من ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد."

وأوضح ذلك أكثر في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، إذ وردت في الباب الثالث منه تحت عنوان " : حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري "المادة 71 منه التي تنص على أن ": آراء و قرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية و القضائية و الإدارية و غير قابلة لأي طعن[1]." و هي تطابق تماما الفقرة 2 من المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة1958. التي و إن لم تعبر بصراحة عن الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري و قراراته، إلا أن تفسير المجلس الدستوري الفرنسي نفسه نسب لقراراته حجية الشيء المقضي به.[2]

نلاحظ أن المجلس الدستوري كرر نفس العبارات في الرأي رقم 2001/12: [3] أين صرح بعدم دستورية المادة 38 من القانون موضوع الإخطار المحرر كالآتي " : تطبق على عضو البرلمان أحكام نظامي التأمينات الاجتماعية و التقاعد المنصوص عليهما في القانون رقم89-14 المؤرخ في 06 محرم عام 1410 الموافق 08 غشت سنة 1989 ، المعدل بالقانون رقم 91-22 المؤرخ في جمادي الأولى عام 1412 الموافق 04 ديسمبر سنة 1991 ، و المتضمن القانون الأساسي للنائب. تقر استفادة عضو البرلمان بنظامي التأمينات الاجتماعية و التقاعد المنصوص عليهما في القانون 89-14المذكور أعلاه. و يسرد في حيثيات هذا الرأي الإعتبارين التاليين:

"و اعتبارا أن قرارات المجلس الدستوري ترتب بصفة دائمة كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل و طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها مازالت قائمة .

[1]- المادة71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

[2]- D. Rousseau, « Droit du contentieux constitutionnel », 3éme éd, Montchrestien., Paris, 1993, p13

[3] -الرأي الرقم12،ر.ق.م.د/01مؤرخ في 18 شوال عم1421الموافق ل 13جانفي 2001،يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين.

و اعتبارا أن المادة 191من الدستور تقضي أنه إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره إبتداء من يوم قرار المجلس .[1]

ثانيا: حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري من حيث شكلية قراراته وأرائه .

إعتاد المجلس الدستوري أن يعطي لقراراته وأراءه شكلا مطولا و مدعم بحجج ، بحيث يجب أن تصدر هذه القرارات و الأراء باللغة العربية وذلك حسب المادة (24)من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،و بالتالي فإن أراءو قرارات المجلس الدستوري الصادرة في إطار الرقابة الدستورية تصدر بنفس الأشكال التي ترد عليها الأحكام و القرارات القضائية تشمل شكليات

واعتبارات ، ومنطوق الحكم هذا ما يضفي الطبيعة القضائية على أعمال المجلس الدستوري.

فيحتوي قرار أو رأي المجلس الدستوري على مجموعة من البيانات تتضمن الإشارة الى رسالة الإخطار، وصاحب الإخطار ، والمواد الدستورية التي يتأسس عليها الإخطار وكذا تاريخ و رقم تسجيل رسالة الإخطار، بالإضافة إلى المواعيد وموضوع الإخطار و كذا الأحكام التي حصرتها هذه الرسالة إذا تعلق الإخطار بمواد أو أحكام معينة و ليس كل القانون ، يلي هذه البيانات شكليات أخرى تتعلق

بالقواعد المرجعية ،كما يشير المجلس الدستوري في بعض الأحيان إلى رأي أو قرارسابق له ويضيف المجلس الدستوري بعد هذه التأشيرات عبارة الاستماع إلى المقرر.[2]

كما يجب على المجلس الدستوري أن يسبب و يعلل أرائه وقراراته طبقا للنظام المحدد لقواعد عمله[3] وهذا ما نجده أيضا في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية.

كما تصاغ أسباب الرأي أو القرار على شكل اعتبارات، يبين فيها هذا الأخير بوضوح الأسباب التي يبني أو يؤسس عليها قراراته وأراءه و يشرح و يحلل و يفسر مواد الإخطار، كما يبين مواد الدستور أي القواعد المرجعية و المبادئ الدستورية المعنية و يتولى شرحها و تفسيرها، و التي يقارن أو يواجه ويراقب التشريع أو التنظيم أو النظام الداخلي بالنظر إليها و يبين أخيرا الحل الذي اعتمده .[4]

[1]- رابح بوسالم ،المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005،ص107.

[2]- فطة نبالي: **دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بجاية، الجزائر،2010، ص156،157.

[3]- المادة24من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

[4]فطة نبالي ،المرجع السابق،ص157.

كما يتضمن المنطوق الحل المترتب على التصرف محل الرقابة، يصاغ على شكل بنود مرقمة، وهذا خلافا لما جاء به المجلس الدستوري الفرنسي الذي يصوغ تلك البنود في شكل مواد.[1]

هذه الشكلية القضائية تدعم الحجية المطلقة لقرارات المجلس قياسا على حجية القرارات القضائية إضافة إلى صريح المواد الدستورية الفاصلة في هذا الموضوع" خاصة المادة 191من الدستور التي تقضي أنه":إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس."

[1]فطة نبالي ،المرجع السابق، ص358.

خلاصة الفصل الأول

لقد تم إعادة النظر في جل الأحكام التي تنظم المجلس الدستوري الجزائري وأهمها من حيث بنيته البشرية والهيكلية، وهذا ما لاحظناه من خلال التعديل الدستوري لسنة2016 ،بحيث جاءت هذه التعديلات طفيفة ونظرا للانتقاد الموجه للمجلس الدستوري كان من الأنسب مسايرة هذه الأراء والتغيير في تنظيم المجلس الدستوري بزيادة عدد الأعضاء من ناحية التشكيلة ،وكذا النظام الإداري ومديرياته.

فبعد دراستنا وجدنا أن المجلس الدستوري قد عدل في نظام العضوية من الناحية العددية في حين ام يوازن بينهم من القيمة والفعالية، فزيادة العدد لم يكن إلا ظاهريا ليظل لرئيس الجمهورية حق تعين رئيس المجلس الدستوري ونائبه. كما أنها لازالت تحمل طابعا سياسيا بالنظر إلى الأعضاء المشكلين للمجلس، أما من حيث التنظيم الإداري فهو الطابع الرسمي للمعاملات الموجودة على مستوى المجلس الدستوري .

كما يمكن اعتبار أن المجلس الدستوري الجزائري في إطار ممارسته للرقابة على دستورية القوانين، سواء فيما يتعلق بنظامه القانوني أو فيما يتعلق بقوة قراراته وآرائه ذو طبيعة قضائية.

يبقى يتميز ببعض النقائص، التي يمكن تداركها عن طريق اجتهاد المجلس ذاته ، وخاصة فيما يتعلق بعدم إلزامية تسبيب الإخطار، وغياب المواجهة بين الخصوم، وتبادل المذكرات . ينبغي تداركها، المرتبط بدوره بالهدف المتوخى من وراء تأسيس المجلس الدستوري، المتمثل حاليا في حماية السلطات والفصل بينها بالدرجة الأولى .

ولكن ما هي مجالات اختصاص المجلس الدستوري الرقابية؟

الفصل الثاني

اختصاصات المجلس الدستوري

الفصل الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري

نظرا للدور الجوهري الذي يقوم به المجلس الدستوري سواء في فرنسا أو الجزائر بكونه حامي للدستور، والذي يتجسد من خلال السهر على احترام النص الأسمى في الدولة، فعمله يتوقف على مدى ممارسة الجهات لاختصاصاتها ، لذلك قد اعطيت له صلاحيات تمثلت في كونه محكمة شرعية في ممارسة عمله الأساسي الرقابة على دستورية القوانين ومحكمة انتخابية تجسيدا للحق الأساسي للمواطنين حق الانتخاب وحرية التعبير كما لا يخلو المجلس الدستوري من اختصاصات استشارية في حالات خاصة .

فالسؤال المطروح هل جاء تعديل 2016بجديد في اختصاصات المجلس الدستوري؟ وهذا ما سنجيب عنه في الفصل الثاني تحت عنوان اختصاصات المجلس الدستوري، مشتملا على مبحثين فالمبحث الأول تحت عنوان الاختصاصات التقريرية والمبحث الثاني الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري.

المبحث الأول: المجلس الدستوري كحام لمبدأ للشرعية

مرت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بعدة مراحل بدءا بدستور 1963 الى يومنا هذا فتبنى المؤسس الدستوري أسلوب الرقابة السياسية القضائية على عملية دستورية النصوص القانونية والتنظيمية تأثرا بالنظام الفرنسي. حيث منح مهمة الرقابة إلى هيئة مستقلة تعنى بفحص القوانين ومطابقتها للدستور، وهذه الهيئة هي المجلس الدستوري، الذي يختص بالعديد من الاختصاصات لكن اختصاصه الأساسي الذي وجد من أجله هو الرقابة على مدي دستورية القوانين الصادرة من الأجهزة المختصة.

وسنتناول هذا في المبحث في مطلبين الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، ومشروع التعديل الدستوري مطلب أول، ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات مطلب ثاني.

المطلب الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور والتعديل الدستوري

رقابة المطابقة السابقة هي رقابة الرأي، وهي وجوبية لأنها تنصب على القوانين المكملة للدستور المتمثلة في القوانين العضوية وأيضا تمتد إلى التنظيم الداخلي للسلطة التشريعية، وهذه الرقابة سابقة لأنها تتم قبل صدور هذه القوانين، لتعلقها بتنظيم الهيئات الدستورية وأيضا تنظيم مجالات حيوية واردة في نص المادة141 من الدستور.

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية

تعتبر القوانين العضوية وسيلة للتشريع في المجالات المهمة التي تتعلق بالسلطة ،حيث نصت المادة186الفقرة2على أن رئيس الجمهورية يبدي رأيه وجوبا في دستورية القوانين بعد أن يصادق البرلمان عليها.

أولا: أهمية القوانين العضوية

القوانين العضوية هي من اختصاص السلطة التشريعية ومجالاتها محددة حصريا في المادة 141 من الدستور، وتأتي القوانين العضوية في المرتبة الثانية بعد الدستور فقد جعلها المؤسس الدستوري خاضعة للرقابة الدستورية الإجبارية نظرا لحيوية القطاعات المتعلقة بها.[1] فعرضها على المجلس الدستوري أمر وجوبي وإلزامي نظرا لما لها من أهمية في ممارسة الحقوق والحريات من طرف الأفراد مثلا ما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق إنشاء الأحزاب[2]. وأيضا ما

[1]- أحسن رابحي ،:**مبدأ تدرج المعايير القانونية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون،الجزائر،2005،2006، ص167.

[2]- فريدة سقلاب وأخريات: المرجع السابق، ص33.

تكرسه من ضمانات للأفراد في المجال الإعلام و ما يتعلق بالأمن الوطني. و نظرا لارتباط موضوعاتها بالدستور فقد تم تأطيرها بموجب رقابة دستورية سابقة إلزامية من أجل تحصينها ضد كل الهفوات غير قانونية.[1]

للإشارة لم يعرف النظام السياسي الجزائري القوانين العضوية إلا بعد صدور دستور 1996 الذي منح للبرلمان صلاحية التشريع بقوانين عضوية. مع تشديد رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية ، فالقوانين العضوية هي قوانين دستورية بالنظر الى مواضيعها ، كما تعتبر قواعد تشريعية بالنظر الى الإجراءات المتبعة في اتخاذها فهذه القوانين تأتي لتكملة الدستور و ليس لتطبيق قواعده.[2] ولأهميتها فقد نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، انه يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور و ذلك برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 144من الدستور وذلك في أجل 30يوما الموالية لتاريخ الإخطار.[3] فهذه الرقابة لا يمكن أن تكون لاحقة عن طريق قرار كما هو الحال في القوانين العادية والتنظيمات، وأيضا لا يمكن لأحد من رئيسي غرفتي البرلمان التقدم برسالة الإخطار بشأن هذه الرقابة.

ثانيا: مصير القوانين العضوية غير المطابقة للدستور

إن النصوص المطابقة للدستور لا تثير أي إشكال، أما إذا اتضح للمجلس الدستوري وجود نص غير مطابق للدستور فهنا نكون أمام احتمالين حسب المادة 02 من النظام الداخلي للمجلس:

ـ الأول أنه لا يمكن مباشرة اجراءات الصدور و النشر لنص غير المطابق للدستور.

ـ أما الثاني فإنه في حالة عدم تأثير ذلك النص، على باقي الأحكام يتعين على رئيس الجمهورية إما أن يستغني عن هذا النص وبالتالي إصدار القانون بدون هذا النص أو يطلب من البرلمان قراءة جديدة.[4]

[1]- أحسن رابحي : المرجع السابق، ص168.

[2]- جبيقة لوناسي: **السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة1996**،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في دولة القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص88.

[3]- فريد علواش، **اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة، جامعة بسكرة، الجزائر،2010 ص111.

[4]- رشيدة العام: المرجع السابق، ص147.

في الفترة ما بين 1989 ،1990 اصدر المجلس الدستوري ثلاثة قرارات من شأنها إلغاء العديد من القوانين الصادرة من البرلمان.[1]

الفرع الثاني :إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة.

يتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على مجموعة من الإجراءات لأجل تنظيم السلطة التشريعية التي تمثل السلطة الثانية في الدولة، وطريقة تنظيمها لإجراءات الرقابة المطابقة (الإجبارية) والسابقة وذلك حسب نص المادة 186في فقرتها الثالثة (3)من دستور 96 المعدل والمتمم بعد رسالة الإخطار التي يعدها رئيس الجمهورية.

أولا: أهمية إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة :

تشديد رقابة المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حسب المادة 186 في فقرتها الثالثة(03) من الدستور و المادة الثالثة(3)من النظام الداخلي للمجلس الدستوري فإنه قبل البدء في تطبيق النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، و للأحكام الدستورية هو أمر وجوبي، لا يمكن تفاديه و تمس هذه الرقابة حتى التعديلات التي أكد المجلس الدستوري في رأيه رقم عشرة(10)الصادر في 2000/05/13 على أنه :"واعتبار المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجبار الرقابة مطابقة أحكامها من قبل المجلس الدستوري و أوكل صلاحية إخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي للدستور، وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتطبيق ثم واجب التنفيذ.[2]

وهذا التنفيذ والرقابة الشديدة جاء نتيجة تخوف من قيام أعضاء البرلمان بتجاوز الإطار الخاص بهم وتمكنهم من إقرار أحكام تعزز مصالحهم وبواعث أحزابهم وهذا يتناقص مع مبادئ الدستور.[3] وقد تؤدى هذه الرقابة إلى إلغاء النص كليا و القول بذلك يعني أن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) بعد إعدادهما و المصادقة عليهما و قبل نشرهما يجب أن يعرضا على المجلس الدستوري، لبحث مدى مطابقة أحكامهما للدستور هي نفس القاعدة المعتمدة في الدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 61 منه.[4]

[1]- BEKHECHI Mohammed Abdelwahab ,Remarque sur l'évolution de droit constitutionnel Algérien de l'indépendance La Révision constitutionnelle de1996. p.15

[2]- رشيدة العام: المرجع السابق، ص150.

[3]- صالح بلحاج: المرجع السابق، ص 319.

[4] - D. Rousseau, « Droit du contentieux constitutionnel »op.cit, p163

يلاحظ أن الرقابة السابقة و الإلزامية للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان تمنع بصفة نهائية أي تجاوز للدستور عن طريق هذا النظام .و قد كان الغموض سائدا في ظل دستور 1989 قبل تعديله والباب مفتوح لكل التأويلات حول وجوب الرقابة السابقة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي.

وقد عالج المجلس الدستوري هذه الحالة في رأيه رقم 01 و فصل فيها نهائيا قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 ، ووضحها أكثر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في نص المادة الرابعة(04) التي تقضي بأنه : "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما مخالفا للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور .يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

وبهذا يكون المجلس الدستوري قد أحكم رقابة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان و تعديله الجزئي حتى لا يمكن الاعتداء على الدستور عن طريق تعديل النظام الداخلي لإحدى الغرفتين بعد مدة من سريان النظام الداخلي الدستوري.

ثانيا: مصير النظام الداخلي للبرلمان غير المطابق للدستور

بعد إعداد هذا النظام والمصادقة عليه من كلا غرفتي البرلمان يتم عرضه على المجلس الدستوري لدراسة مدى مطابقته للأحكام الدستورية، وذلك عن طريق رسالة الإخطار من رئيس الجمهورية وفي حالة عدم مطابقة هذا النظام للدستور يتوجب الاستغناء عنه أو يتوجب على الرئيس الجمهورية إعادته للبرلمان من أجل المداولة الثانية، وتصحيح النصوص المخالفة للأحكام الدستورية وهكذا نرى أن رأي المجلس الدستوري له أثر قانوني على هذا النظام، حيث أصدر المجلس الدستوري في هذا الشأن عدة أراء منها الرأي رقم03 الصادر في1997/07/13 الذي يقضي بعدم دستورية المادة 68من هذا النظام باقتراح التعديلات الواجب إدخالها وأيضا رأي المجلس الدستوري(رقم64) الصادر في 1998/01/27بعدم الدستورية يلغى مواده من 63 إلى 68 و75و 76 و المواد74و الفقرة 3 من المادة 77 والفقرة 02 من المادة78، باقتراح التعديلات على المواد غير المطابقة تماما للدستور والمواد المطابقة جزئيا للدستور وهذا الرأي يخص النظام الداخلي لمجلس الأمة.[1]

الفرع الثالث: رقابة المجلس الدستوري على التعديلات الدستورية

يعتبر الدستور الوثيقة الأساسية في الدولة، باعتباره حامي للحقوق والحريات الأساسية، ويضع قواعد تنظم مختلف السلطات في الدولة، وأيضا هو مستوحى من إرادة الشعب ولأنه يحمي مبدأ حرية

[1]- رشيدة العام: المرجع السابق، ص151.

اختيار الشعب لهذا القانون الأساسي أو الشعب هو السلطة التأسيسية، ونظرا لكون أن القانون معرض للتطور فان الدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر وضعية أثناء تحريره يجب أن يساير التطورات التي تحدث في المجتمع و استجابة لها يقترح التعديل كلما دعت المصلحة العامة لذلك، يخضع التعديل الدستوري للسلطة التأسيسية وهي ملك للشعب و يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.[1]

أولا: التعديل الدستوري وفقا لإجراءات الاستفتاء

تنص المادة 208 من الدستور على ما يلي: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي. يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50)يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب."

من خلال المادة أعلاه يتبين أن المجلس الدستوري لا يملك دور في هذه الإجراءات، بل يقتصر دوره على عمليات الاستفتاء لأن الشعب هنا هو مصدر لهذه السلطة.[2]

ثانيا: التعديل الدستوري وفق الإجراءات خاصة

في هذا النوع من الإجراءات يظهر دور المجلس الدستوري في مكان الشعب لأنه إجراءات يتم بدون استفتاء الشعب وهذا حسب المادة 210 من دستور 96المعدل والمتمم ، بحيث يبدي المجلس الدستوري رأيه في شان القانون الذي يتضمن مشروع التعديل ، على غرار رئيس الجمهورية الذي له حق المبادرة بالتعديل، هذه المادة تمنح ثلاثة أرباع4/3غرفتي البرلمان مجتمعتين أن يقدموا المبادرة بتعديل الدستور واقترحها على رئيس الجمهورية، وهذه المادة أحيطت بشروط أو ضمانات إذ يجب أن يحرز هذا4/3 أصوات غرفتي البرلمان ، وأن لا يمس بالحقوق أو المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.[3]

[1] المادة8من دستور1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة208من دستور1996،المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3] المادة 210من دستور 1996 ،المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

يعمل المجلس الدستوري بالإضافة إلى رقابة القوانين العضوية والتنظيم الداخلي لغرفتي البرلمان على رقابة مدى دستورية المعاهدات الفرع الأول والقوانين الفرع الثاني والتنظيمات الفرع الثالث وذلك كل حسب كل حالة.

الفرع الأول: رقابة على المعاهدات الدولية

المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية هي المجال الحساس لتوطيد العلاقات الخارجية بين الد ول بحيث جاء تعريفها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 فيفري1969.[1]والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ عن طريق المرسوم الرئاسي الصادر في 13أكتوبر1987.[2] حيث أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، تكسب سموها على القانون.[3] ولهذا لا بد من التفصيل في دراسة نوع المعاهدات الخاضعة للرقابة ومصيرها بعد الرقابة اللاحقة.

أولا: المعاهدات الدولية التي تشكل محلا للرقابة الدستورية

بالرجوع إلى نص المادة 186 من الدستور ، فإن المجلس الدستوري يختص بالنظر في دستورية كل المعاهدات، هذا ما يستدعي التنويه إلى أن المادة 186 من الدستور لم تحدد نوع المعاهدة الخاضعة للرقابة بل جاءت بصفة التعميم و حتى نوع المعاهدات التي وردت في نص المادة 149 من الدستور. [4] بمعنى تعترف بالمعاهدات ذات الشكل الرسمي أي التي يصادق عليها رئيس الجمهورية فقط التي ترتب سموها على القانون. إن إجراء التصديق يتطلب من رئيس الجمهورية أن يعرضها على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول دستورية المعاهدة من عدمه، و بعد تلقي رأي المجلس الدستوري يحيلها على البرلمان لإبداء موافقته الصريحة عليها. [5]أما المعاهدات ذات الشكل المبسط

[1]- المرسوم الرئاسي رقم87-222 ، المؤرخ في 13أكتوبر1987 ، المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فينا - - لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23ماي1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد42 ، الصادر في 14 أكتوبر1987 .

[2]- . -أنظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 87-222، المرجع السابق.

[3]- تنص المادة 150 من دستور 1996 المعدل والمتمم على ما يلي" :المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، المرجع السابق.

[4]- تنص المادة 149، من دستور 1996 المعدل والمتمم على ما يلي ":يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة، المرجع السابق.

[5]- محفوظ لشعب: **التجربة الدستورية في الجزائر**، ديوان دار النشر، الجزائر ،2011 ،ص111.

التي لا تحتاج إلى إجراء التصديق بل بمجرد توقيع رئيس الجمهورية عليها، باستثناء ما ورد في المادة111 من دستور 1996 المعدل والمتمم الذي يتعلق باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم حيث نصت على ما يلي ":يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة و معاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها. ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان ليوافق عليها صراحة.[1]"

فهذه المعاهدات لا تحتاج إلى إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية و لا إلى موافقة كل من غرفتي البرلمان لأنها لا تكسب سموها على القانون و بالتالي لا تخضع إلى الرقابة الدستورية إلا أن هناك من يرى ضرورة إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري لأن عدم إخضاعها يعد مساسا بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين ويمكن أن تمس أيضا بالحقوق والحريات الأساسية.[2]

ثانيا: مصير المعاهدات الدولية التي أخضعت للرقابة

تطرح المادة186من الدستور نوعين من الرقابة، رقابة سابقة و رقابة لاحقة على دستورية المعاهدات الدولية فالرقابة السابقة لا تثير أي تأويل، بمجرد أن يبدي المجلس الدستوري رأيه بدستورية المعاهدة يتم التصديق عليها فمصيرها واضح، لكن الإشكال المطروح هو في حالة إقرار المجلس الدستوري بعدم دستورية المعاهدة المصادق عليها، التي ترتب أثار قانونية على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي(الدولي)، وتفاديا للضغوطات الخارجية بما يعرف بالمسؤولية الدولية فقد سكت المؤسس الدستوري في مصير هذه المعاهدات[3]، وهذا يعد بمثابة ثغرة قانونية يمكن أن تستغل من طرف رئيس الجمهورية لخدمة مصالحه الشخصية، لأن جهات الإخطار محدودة قانونا فرئيس الجمهورية لا يمكنه أن يخطر المجلس الدستوري بعد المصادقة على المعاهدات، في المقابل يخضع نفسها الالتزامات دولية، إذن فالرقابة اللاحقة بهذا الشكل خطيرة على الدولة الجزائرية و لتفادي ذلك، على المؤسس الدستوري أن يعدل من مضمون هذه المواد. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لم يخطر بشان هذه المعاهدات مند تأسيسه إلى يوما هذا، والسبب يعود إلى عدم وجود نية لدى رئيس الجمهورية للقيام بذلك، و أيضا البرلمان لم تكن لديه المعارضة الكافية لدرجة إخطار المجلس الدستوري.[4] وعند النظر إلى دستور فرنسا 1958 فانه يعترف فقط بالرقابة السابقة فيما يخص المعاهدات الدولية وذلك حسب نص المادة 54 من الدستور المعدلة سنة 2008 كما يلي ":إذا رأى المجلس الدستوري بناءا على إشعار من رئيس الجمهورية أو من رئيس الوزراء أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو ستين عضوا في الجمعية الوطنية أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ أن التزاما ما

[1]- المادة111من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- عبد الكريم مختاري: **الممارسات الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 ،ص 53.

[3]- صالح بلحاج: المرجع السابق، ص323.

[4]- عبد الغاني هارون وآخرون: **فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ،في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2012،2013،ص17.

يتضمن بندا مخالفا للدستور فإنه لا يتم التفويض بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه ألا بعد تعديل الدستور.[1]

و خلاصة لكل ما ذكرناه أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد بوضوح نوع الرقابة التي تمارس على نوع معين من المعاهدات، وعليه العمل على توضيح هذه الرقابة لتفادي تشابك المصالح الوطنية والدولية.

الفرع الثاني: الرقابة على القوانين العادية

لقد حددت المادة 140 من الدستور مجالات التشريع التي يختص فيها البرلمان وذلك بموجب قوانين عادية، التي تنص على ما يلي ":يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية:

حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية - وواجبات المواطن....).[(2)]

كما أن تشريع رئيس الجمهورية بأوامر، وفق نص المادة142 من دستور 1996 المعدل في سنة 2016، من أجل التدخل لتفادي الركود الذي يمكن أن يحدث بسبب تعقد إجراءات البرلمان ، وفي الحالة الاستثنائية المعرفة بنص **المادة** 107 من الدستور، يتم عرضها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها أو رفضها ، فإن رفضها تعد ملغاة[(3)]. أما الأوامر المجازة من طرف البرلمان يفهم ضمنيا أنها تعامل معاملة القوانين العادية بخصوص إمكانية تحريك الرقابة الدستورية حولها .

وبموجب المادة 186 من الدستور، أخضع المؤسس الدستوري القوانين العادية للرقابة، وهي رقابة اختيارية على عكس القوانين العضوية التي أخضعت للرقابة الإلزامية، تعتبر رقابة دستورية القوانين أحد نتائج مبدأ تدرج القوانين، الذي يقضي باحترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى فإذا صدر أي تشريع مخالفا لتشريع أعلى منه درجة فانه يكون غير شرعي.[(4)]

مما قد يترتب على هذه الرقابة إلغاء نص قانوني حتى و إن دخل حيز التنفيذ ورتب أثارا قانونية، وذلك منذ صدور قرار المجلس الدستوري بعدم دستوريته، تطبيقا لنص المادة 191 من الدستور التي تنص على ما يلي :"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب: **رقابة دستورية القوانين(المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)**، دارالجامعةالجديدة، مصر،2008، ص 244.

[2]- المادة 140 من دستور1996المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- سعيد بو الشعير: **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،ص361.

[4]- رشيدة العام: المرجع السابق، ص156.

دستوري، يفقد هذا النص أثاره ابتداء من يوم صدور قرار المجلس"، وتضاف إلى ذلك المادة 02 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.[1]

الفرع الثالث: الرقابة على التنظيمات

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية و ذلك من خلال المادة 143من الدستور 1996 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي ":يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة القانون" ، مع العلم أن المادتين 140 و 141 من دستور 1996 المعدل والمتمم قد حددت على سبيل الحصر مجالات تشريع البرلمان، وما لم يرد ذكره فهو من اختصاص رئيس الجمهورية. جعلت المادة 143، ممارسة السلطة التنظيمية من اختصاص رئيس الجمهورية أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي فإنه يعود للوزير الأول.[2] إن التنظيمات أو ما يعرف في الأنظمة المقارنة باللوائح تأخذ ثلاثة أنواع وهي:

- اللوائح التنفيذية التي تصدر من الوزير الأول تنفيذا لقانون عادي
- .اللوائح التنظيمية و هي التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم أحد المرافق العامة في الدولة .
- لوائح الضبط و البوليس و هي القواعد التي تضمها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الأمن العام- و السكينة العامة و الصحة العمومية.

وتمارس الرقابة في حدود الفقرة الأولى من المادة 186 الدستور إذ أن كل التنظيمات تخضع للرقابة، ولكن إلى غاية ديسمبر2002لم يخطر المجلس الدستوري في المجال التنظيمي، لأن حينما يتعدى المجال التنظيمي إلى مجال القانون المنصوص عليه في الدستور يخطر المجلس الدستوري في ذلك من طرف أحد رئيسي غرفتي البرلمان.[3] لكن الواقع يثبت العكس وهذا يبين أن رئيسي غرفتي البرلمان لا يملكان الجرأة لممارسة صلاحية الإخطار في مواجهة رئيس الجمهورية وبالتالي لم يخضع أي نص تنظيمي للرقابة الدستورية إمكانية إفلات المراسيم الرئاسية من رقابة المجلس الدستوري .[4]

[1]- تنص المادة2من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي:" إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون" ، المرجع السابق.

[2]- محفوظ لعشب: المرجع السابق، ص146.

[3]- عبد الله بوقفة: **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية** ،دار هومة، الجزائر،2009،ص273،272.

[4]- أحسن رابحي : المرجع السابق، ص 171.

بالرجوع إلى المادة 143من الدستور نجد أنها تمكن رئيس الجمهورية من اتخاذ قرارات مهمة لتنظيم المسائل غير المخصصة للبرلمان، أي في هذه الحالة يمارس سلطة مستقلة غير مشتقة مصدرها الدستور نفسه، فلتت بعض النصوص القانونية من الرقابة نتيجة ارتباط عمل المجلس الدستوري بإجراء الإخطار، والواقع أن النظام الدستوري الجزائري لم يوفر الآليات الكفيلة بتمكين المجلس الدستوري من مواجهة تجاوزات رئيس الجمهورية، ونذكر على سبيل المثال المرسوم الرئاسي رقم99 -239 والمرسوم الرئاسي رقم 99-240من الرقابة.[1]

التشريع خارج اختصاصات البرلمان تصبح حيز للسلطة التنفيذية المستقلة، نتيجة لهذه الاستقلالية

أصبحت اللائحة المستقلة تتمتع بالحماية الدستورية.[2]بالنظر إلى العدد الهائل للوائح بأنواعها المختلفة، وأمام تحديد جهات الإخطار واقتصار الرقابة عمليا على القوانين دون المراسيم، هذا ما دفع المشرع في محاولة منح مجلس الدولة الرقابة الاستشارية لا المسبقة للمراسيم والأوامر، هذه المحاولة التي تصدى لها المجلس الدستوري واعتبرها غير دستورية.[3]

[1]- عقيلة خرباش: **المرجع السابق**، ص 41،43.

[2]- إبراهيم قاوي **:دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعية في النظام الدستوري الجزائر**، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 ،ص 114.

[3]- إبراهيم قاوي: المرجع نفسه ، ص117.

المبحث الثاني: المجلس الدستوري كحام للديمقراطية واستمرارية مؤسسات الدولة

إضافة لاختصاصات المجلس الدستوري في رقابة مدى مطابقة القوانين للدستور، فهو يمتلك صلاحيات مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وصحة عمليات الاستفتاء كمطلب أول، وتتم استشارته بموجب النصوص الدستورية إلا أن هذه الاستشارة تختلف من حالة إلى أخرى، وهذا من أجل استمرارية مؤسسات الدولة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية

تعتبر الانتخابات حرة ونزيهة بوجود رقابة فعالة لحماية الأفراد وحريتهم الطبيعية ،من أجل التقليل من الأزمات الديمقراطية خاصة البرلمانية منها .وبإمكان البرلمان أن يضفي المشروعية على الظلم ويقنن له العقوبة فاستبداده يكون خطير على الحريات ،كما يختص بمراقبة الانتخابات حسب نص المادة 182من دستور 1996 المعدل والمتمم بما في ذلك الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الشعبية والانتخابات البرلمانية بغرفتيها(المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة)كغرفة ثانية، واسندت هذه المهام له التي تتمثل في مراقبة الانتخابات الوطنية (فرع أول)مراقبة الانتخابات التشريعية (فرع ثاني)وصحة الاستفتاء كفرع ثالث.

الفرع الأول :الانتخابات الوطنية

يكمن دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية من أول مرحلة تقديم طلب الترشح الى غاية اخر مرحلة وهي اعلان النتائج ، وهذا وفقا للتفصيل التالي:

أولا: تلقي طلبات الترشح والفصل فيها

حسب نص المادة 140من القانون العضوي 16- 10للإنتخابات يتلقى المجلس الدستوري طلبات التصريح بالترشح، ويتم أيدعها في45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ، و ذلك وفقا للشروط و الآجال المنصوص عليها في المادة 102 من دستور 1996 المعدل و المتمم على ما يلي ":إذا استحالة على رئيس الجمهورية، أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي(3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة104 من دستور1996 المعدل والمتمم."

ويتم إيداع الملف لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل مسلم للمترشح وتأكد ذلك نص المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[1]، بعد تقديم طلب الترشيح يتقدم رئيس المجلس الدستوري بتعيين أعضاء مقررين بدراسة الملفات من ناحية استفاء الشروط القانونية[2]. لابد أن يحتوي ملف كل مترشح على الوثائق المطلوبة (وثائق إدارية ووثائق تتعلق بجمع التوقيعات)والتي تعرف بتزكية الأصوات وهذا حسب نص المادة 142من القانون العضوي 16-10المتعلق بالانتخابات[3] .

لا يقبل المجلس الدستوري انسحاب أي مترشح قام بتقديم ملف الترشح إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو وفاة المترشح حسب نص المادة 144من القانون العضوي 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات وتأكده المادة 103 من دستور 1996 المعدل والمتمم[4] .

بعد إجراء هذه العمليات يجتمع المجلس لدراسة التقارير المقدمة من طرف المقررين في جلسة مغلقة حسب المادة30من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و يبلغ القرار الذي أصدره المجلس في هذا الإطار الى المترشحين و ترسل نسخة منه الى السلطات المعنية لنشره في الجريدة الرسمية[5])، ويتضمن هذا القرار إما قبول المترشح إذا توافرت الشروط اللازمة أو رفضه لترشح كما مؤخرا تم رفض ملفات المترشحين لعدم استفائهم للشروط.

بعد الانتهاء من عملية الانتخابات يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وكذا محاضر من اللجان الخاصة بالمواطنين

[1]- تنص المادة139 على ما يلي":يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل ."القانون العضوي رقم 16-10المؤرخ في22ذي القعدة عام 1437الموافق ل25أوت سنة2016يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسميةالعدد50،ص20 .

[2]- تنص المادة29من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي ":يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة."

[3]المادة 142 من القانون العضوي 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق،ص،28 .

[4]- تنص المادة 144من القانون العضوي 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات ،على مايلي":لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشحات ،إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني ،يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع . وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر يوما. المرجع السابق.

[5]- تنص المادة3/31من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على ما يلي ":تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية."المرجع السابق.

المقيمين بالخارج ،ويدرس محتواها طبقا لنص المادة 182من الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات [1].

ثانيا: تلقي الطعون و الفصل فيها

من المها م المناط بها للمجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات تلقي الطعون، حيث يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجاته في المحضر الموجود في مكتب التصويت ،ويخطر المجلس الدستوري بهذا الاحتجاج فورا طبقا لنص المادة172من قانون الانتخابات ،ويدرس المجلس هذه الطعون الموقعة من طرف أصحابها والتي تحتوي على الاسم ، اللقب ، العنوان والصفة وعلى عرض الوقائع التي تبرر الاحتجاج ، حيث يعين رئيس المجلس مقررا أو عدة مقررين من بين الأعضاء لدراسة هذه الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها الى المجلس الدستوري، لتبلغ بعد ذلك قرار المجلس المتعلق بالطعن في عمليات التصويت الى المعنين.[2]

ثالثا: اعلان النتائج الانتخابات

وفي الأخير يعلن المجلس الدستوري نتائج الانتخابات لمنصب رئاسة الجمهورية في الدور الأول وعند الاقتضاء يستدعي المترشحين للمشاركة في الدور الثاني، وذلك حسب ما صرحت به المادة145من القانون العضوي للانتخابات، ويتم تحديد تاريخ الدور الثاني في فترة وجيزة لا تتعدى خمسة عشرة(15) يوما بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول [3]. إلا أنه في حالة حدوث مانع قانوني لأي من الترشحين سواء كان انتخاب أو وفاة يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع من العمليات الانتخابية لمدة أقصاها ستون(60) يوما وذلك طبقا للمادة 146 في فقرتيها الثانية والثالثة منها من قانون الانتخابات. كذلك يتم مراقبة حسابات الحملة الانتخابية، حيث على كل مترشح للحملة الانتخابية تقديم حملة حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري يتضمن فيها مجموع الإرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها. ويسلم هذا الحساب من المقدم من طرف خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري. ويتم نشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. وفي حالة رفض حساب الحملة من

[1]: أنظر المادة 33من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

[2]المادة172من قانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

[3] فريد علواش :**المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم والاختصاصات)**،مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص115.

طرف المجلس الدستوري فلا يمكنه التعويض وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 193و195من القانون العضوي.[1]

الفرع الثاني :الرقابة على الانتخابات التشريعية

أسندت للمجلس الدستوري مهمة رقابة الانتخابات التشريعية الخاصة بغرفتي البرلمان(المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) كونه هيئة رقابية، ولدقة هذه العملية وتعقدها لأن كلا الغرفتين تمثلان الشعب وهذا لسنهم القوانين باسمه، لذا تم إخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة المجلس الدستوري.

أولا: إعلان نتائج الانتخابات التشريعية

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل اقصاه اثنتان وسبعون (72)ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية و للمقيمين بالخارج . ويبلغها الى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء الى رئيس المجلس الشعبي الوطني. وهذا ما تؤكده المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس على ما يلي": يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية أعضاء.[2]

بعد انتهاء العملية الانتخابية من تجميع محاضر اللجان الانتخابية البلدية و محاضر اللجان الانتخابية مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[3]

ثانيا: تلقي الطعون و الفصل فيها

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي يشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة الاعتراض على صحة التصويت بتقديم عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الآجال المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حسب الحالة[4] ، يفصل المجلس الدستوري بقرار معلل أما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه و إما إعادة صياغة محضر النتائج المعد، و يعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا ،طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة ،وإلى وزير الداخلية والاطراف المعنية. [5]وهو الشيء نفسه الذي يختص به المجلس الدستوري

[1] أ نظر المواد193،146و195،من القانون العضوي للانتخابات .المرجع السابق.

[2]- المادة101من القانون الضوي16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

[3]-المادة47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

[4]- المادة49 الفقرة 2من النظام الداخلي لقواعد عمل المحلس الدستوري، المرجع السابق.

[5]- المادة 52 من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

الفرنسي، فيما يخص بالفصل في صحة العضوية و الطعون المقدمة، ويختلفان في تحديد المواعيد، بحيث تحدد المدة بعشرة (10)ايام على الأكثر من يوم إعلان النتائج.[1]

الفرع الثالث :الرقابة على الاستفتاء

يمارس الشعب سيادته بكل ديمقراطية عن طريق الاستفتاء طبقا لنص المادة الثامنة(08)في فقرتها الثالثة "يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.[2] ويكمن دور المجلس الدستوري في الرقابة ابتداء من يوم الاقتراع ويسهر على صحة الاستفتاء . ويتجلى دور المجلس الدستوري فيما يلي:

أولا: تلقي المحاضر

يتلقى المجلس الدستوري محاضر من اللجان الولائية و اللجان الممثلة للمقيمين بالخارج ،و حيث ان اللجنة الانتخابية الولائية تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ،وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل ، حافظ الأختام حسب المادة154 من قانون الانتخابات ، في اليوم الموالي للاستفتاء في أطرفة مختومة ، يعين مقررين لفتح الأظرفة ومعاينة محتواها.[3]

ثانيا: تلقي الطعون و الفصل فيها

يدرس المجلس الدستوري الاحتجاجات التي يتلقاها التي تتضمن بيانات من اسم، لقب، عنوان وصفة الطاعن وعرض الحجج التي تثبت هذا الاحتجاج ،و يقدمها في نفس يوم الاستفتاء، وهي نفسها الاجراءات المتبعة في الانتخابات الرئاسية. الملاحظ في اجراءات الطعن ان المشرع أضفى عليها الطابع الاستعجالي، كما قال الأستاذ مسعود شيهوب في مقاله:" لقد انساق المشرع كثيرا وراء الطابع الخاص والمستعجل للمنازعات الانتخابية. وبمجرد استلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا أو عدة مقررين ويفصل في صحة عمليات "التصويت والمنازعات المرتبطة بها.[4]

[1]- محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق، ص249 .

[2]-أنظر المادة 08من دستور 1996- المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[3]-أنظر المادة150من قانون العضوي للانتخابات: توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة" نعم "و الأخرى كلمة" لا"،المرجع السابق.

[4]- نقلا عن رشيدة العام ، المرجع السابق، ص160.

ثالثا: إعلان النتائج النهائية

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في مدة عشرة أيام (10)،اعتبارا من تاريخ تسليمه محتضر اللجان الانتخابية الولائية[1].والملاحظ في النظام الفرنسي هو أن المجلس الدستوري رفض بنفسه اخضاع الاستفتاء العام للرقابة و التي تتضمن القوانين التي اقرها الشعب وتمثل التعبير المباشر للسيادة الوطنية تأثرا بفكر "جون جاك روسو" عن مبدأ سيادة الامة وإرادتها العليا التي لا تخطئ اضافة الى ذلك ان المجلس الدستوري يمارس رقابة في حدود اختصاصاته طبقا للدستور و نظامه الداخلي.[2]

المطلب الثاني : السهر على استمرارية مؤسسات الدولة

يسهر المجلس الدستوري على ضمان استمرارية مؤسسات الدولة من أجل عدم الوقوع في حالة ركود وهذا بتطبيقه للنصوص القانونية حماية لمنصب رئيس الجمهورية كفرع أول، كما يتم استشارته في الظروف الاستثنائية كفرع ثاني، أما الفرع الثالث خصص استشارة المجلس الدستوري عند تطبيق بعض النصوص القانونية في فترة رئاسة الدولة بالنيابة.

الفرع الأول: مهام المجلس الدستوري لحماية منصب رئاسة الجمهورية.

بعد إقامة المؤسسات الدستورية المشروعة و أثناء قيامها بوظائفها طبقا للدستور، قد يحدث أن يشغر منصب رئيس الجمهورية لسبب من الأسباب المختلفة - المرض أو الوفاة و غيرها – لفترة مؤقتة أو نهائية. مما قد يحدث إضرابا في سير المؤسسات و يفتح الباب لمطامع تولي السلطة بطرق غير دستورية، و بالتالي الاعتداء على الدستور و ما يترتب عنه من اعتداء على الحقوق والحريات و التوازن بين السلطات .لهذا كان من اهتمامات الدستور تنظيم هذه الحالات و إخضاعها للرقابة.

أولا : في حالة المانع لرئيس الجمهورية

يستحيل على رئيس الجمهورية الاستمرار في ممارسة مهامه اثر اصابته بمرض خطير أو مزمن، مما تدفع من لهم نفوذ وسلطان باتخاذ الحالة حجة لتنحية الرئيس .و لهذا كان لابد للمجلس الدستوري أن يتثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على استمرار المؤسسات الشرعية ، و التي تدخل في إطار واجبه بالسهر على احترام الدستور .و هذا ما جاء في نص المادة 102 من الدستور على أنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن، يجتمع المجلس الدستوري و جوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ،

[1]- تنص المادة02/151من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على ما يلي ":يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة10 أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154و163من هذا القانون العضوي، المرجع السابق.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص234.

يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع ."واشتراط قاعدة الاجماع في هذه الحالة هو أن المؤسس الدستوري أخذ احتياطه كي يفوت الغرض على من يريد استخدام هذه الحالة لإزاحة رئيس الجهورية.[1]

تعتبر حالة مؤقتة يعلنها البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي3/2 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة واربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة ، الدستور .(فإذا زال سبب المانع يمكن لرئيس الجمهورية أن يستأنف مهامه، أما إذا استمر المانع بعد انقضاء هذه المدة يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا و بذلك نكون أمام حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.[2]

ثانيا: في حالة شغور رئاسة الجمهورية

نكون في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية لسببين:

أ/ **السبب الأول :** وهو استقالة رئيس الجمهورية ، و التي قد تكون و جوبية في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما وفقا للمادة 102 فقرة 03 من الدستور، كما قد تكون الاستقالة اختيارية وفقا للمادة102 فقرة 04 من الدستور.

ب/**السبب الثاني**: وفاة رئيس الجمهورية يسبب الشغور حسب المادة 102 الفقرة 4 من الدستور.

فإذا توافرت حالة استقالة رئيس الجمهورية سواء الوجوبية أو الاختيارية أو في حالة وفاته ، يحدث شغور منصب رئيس الجمهورية، مما يستدعي خضوع هذه الوضعية إلى الرقابة، و التأكد من تطبيق أحكام الدستور و عدم تجاوزه .و هذا ما فصلته الفقرة الرابعة وما بعدها من المادة 102 من الدستور، إذ قررت أنه في حالة توفر حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية سواء بالاستقالة أو الوفاة وجوب اجتماع المجلس الدستوري ليثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و يبلغ فورا شهادة التصريح به إلى البرلمان الذي يجتمع بدوره وجوبا و يتولى إثرها رئي س مجلس الأمة، مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون(90)يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية. [3]

ثالثا: في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة

نظم الدستور حالة شغور رئيس الجمهورية كما سبق وذكرنا، من واجب المجلس الدستور الاجتماع ليثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، و يتولى بعد ذلك رئيس مجلس الأمة مهام رئيس

[1]- جعفر نوري مرزة :**المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 4،ديسمبر1990، ص948 .

[2]- أنظر المادة102من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- نلاحظ تمديد مدة رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى 90 يوما بعد أن كانت في دستور 1996 قبل تعديله 60 يوما فقط حسب نص المادة 88 منه.

الدولة لينظم انتخابات رئاسية جديدة خلال مدة تسعون (90)يوما .لكن إن حدث و اقترنت حالة شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، سواء بسبب وفاته أو استقالته أو حدوث مانع آخر له. هذه الحالة خطيرة جدا بسبب شغور مؤسستين رئيسيتين في النظام، وكان لزاما على المؤسس الدستوري تنظيمها للمرور بسلام إلى المرحلة العادية، وذلك بإخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للحفاظ على الدستور من التجاوزات التي يمكن أن تحدث.

و قد جاء النص عليها في المادة 102 الفقرة الأخيرة من الدستور الدستوري و أن يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس بتكليف رئيس المجلس الدستوري بالقيام بمهام رئيس الدولة، و قبل ذلك أوجب الدستور اجتماع المجلس الأمة. و يقوم رئيس الدولة المعين بهذه الطريقة بمهامه طبقا للشروط المحددة في الدستور و يعمل على تنظيم انتخابات رئاسية في مدة أقصاها تسعون (90) يوما. يلاحظ أن الدستور أوجب إجماع أعضاء المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة .و هذا التشديد ربما يعود لكون رئيس المجلس الدستوري هو الذي سيتولى رئاسة الدولة، و بالتالي فهو قيد ضد إمكانية انحراف رئيس المجلس الدستوري نفسه الذي يقوم بمهام رئاسة الدولة.

هذا في حالة السلم أما في حالة الحرب فبالرغم من أن الدستور بموجب المادة110منه يقر وقف العمل بالدستور مدة الحرب و تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات، إلا أنه لم يغفل تنظيم رئاسة الدولة خلال هذه المرحلة الخطيرة ، و نص على أنه إذا انتهت العهدة الرئاسية خلال الحرب فإنها تمدد وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب ثم تجرى الانتخابات الرئاسية ، أما إذا استقال رئيس الجمهورية أو وفاته فيخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيس الدولة كل الصلاحيات التي تستوجب حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية .أما إذا اقترن شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يتولى وظائف رئيس الدولة حسب الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية، وهذا وفقا لنص المادة110 في فقرتها الأخيرة.[1]

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري أثناء الظروف الاستثنائية

أثناء سير المؤسسات الدستورية قد تطرأ بعض الظروف الاستثنائية تعرقل السير الحسن لها، و بذلك يضطر رئيس الجمهورية إلى الإقدام على اتخاذ إجراءات محددة – نظمها الدستور -قد تضيق أو تمس بحريات أو حقوق الأفراد أو تخل بالتوازن بين السلطات. و باعتبار أن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور، و رئيس الجمهورية هو حامي الدستور حسب نص المادة84، فإنه من الأجدر برئيس الجمهورية قبل إقدامه على اتخاذ أحد هذه الإجراءات أن يستشير المجلس الدستوري، "

[1]- أنظر المادة 102الفقرة الاخيرة من دستور 1996 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فضمانا لاحترام حقوق وواجبات الأفراد و سمو الدستور نص هذا الأخير على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه تقرير حالات الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة المجلس الدستوري أو رئيسه.[1]

أولا: استشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الاستثنائية

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجب المحافظة على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية ، و يقررها رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها المادة 107 من الدستور . أما نتائج الحالة الاستثنائية فتتمثل في تخويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل إجراء يراه ضروريا للحفاظ على الاستقلال الوطني و السلامة الترابية و المؤسسات الدستورية ، وهو في كل هذا يمارس عملا من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة، إن جميع إجراءات الحالة الاستثنائية الصادرة عنه و عن غيره تنفيذا لقرار إعلان الحالة الاستثنائية تعتبر من أعمال السيادة كهذا الأخير.[2]

نظرا لهذه النتائج الخطيرة نص الدستور على أن لا يتخذ رئيس الجمهورية مثل هذا لإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري و هيئات أخرى(رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة رئيس مجلس الدستوري، والاستماع الى المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء)حسب المادة02/107 من الدستور، و المجلس الدستوري في هذه الحالة يراقب توافر شروط الحالة الاستثنائية وهذا بالنظر لما ينطوي عليه تقريرها من إمكانية المساس بالحريات و الحقوق.

ثانيا: استشارة المجلس الدستوري عند إعلان حالتي الطوارئ و الحصار

يلجأ رئيس الجمهورية في الحالة الضرورة الملحة إلى تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة و يتخذ كل التدابير اللازمة .وقد نص المؤسس الدستوري على حالتي الحصار و الطوارئ في آن واحد و ربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما حسب نص المادة 105من الدستور، و لكن ما يهمنا أن " الظروف الاستثنائية تخول الإدارة نوعا من الحرية و التحرر من مبدأ المشروعية بمصادره المعروفة في الظروف العادية و ذلك لمجابهة الظروف الغير عادية.[3]

ونظرا للنتائج الخطيرة التي تنتج عن تقرير حالة الطوارئ أو الحصار فقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل تقريرها استشارة رئيس المجلس الدستوري بذاته إلى جانب

[1]- السعيد بوالشعير: **" النظام السياسي الجزائري"** ، المرجع السابق ،ص412 .

[2]- مسعود شيهوب: **الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية**، مجلة حوليات وحدة البحث .إفريقيا و العالم العربي،جامعة منتوري -قسنطينة 1998،ص38.

[3]- مسعود شيهوب: المرجع السابق ، ص50

هيئات أخرى رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس مجلس الأمة ، الوزير الأول، و اجتماع المجلس الأعلى للأمن ،وقد اكتفى المؤسس الدستوري بتقرير استشارة رئيس المجلس الدستوري و ليس المجلس ككل لأن حالة الطوارئ أقل حدة من الحالة الاستثنائية.

ثالثا : حالة تمديد مهمة البرلمان

تحدد المادة 119 من الدستور مهمة البرلمان بمدة خمس (5) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و مدة ست (6) سنوات لمجلس الأمة ، على أن تجدد تشكيلة هذا الأخير بالنصف كل ثلاث سنوات.وبهذا تتم انتخابات جديدة عند نهاية هذه المدة، و لا يمكن تمديد مهمة البرلمان لمدة أطول مما هو منصوص عليه في الدستور، و لكن استثناء و لظروف خطيرة جدا يتعذر معها إجراء انتخابات عادية أقر الدستور إمكانية تمديد مهمة البرلمان، إلا أنه اشترط أن يستشار المجلس الدستوري في هذا الشأن للتأكد من هذه الظروف الموسومة بالخطر، إذ نصت المادة 119في فقرتها الأخيرة على ما يأتي: "يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة ،بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري[1]."

الفرع الثالث : استشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة

بعد إثبات حالة المانع لرئيس الجمهورية وإعلان شغور رئاسة الجمهورية ،يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة في الحالة الأولى، أما في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الأمة يتولى المنصب و المهام رئيس المجلس الدستوري لمدة تسعون (90)يوما، ويتم تنظيم الانتخابات فيها. وخلال هذه المدة لابد من تسير شؤون الدولة بصفة عامة ،وباعتبار أن رئيس الجمهورية يمتلك مهام خطيرة ،لذلك أوجب على من يتولى الرئاسة بالنيابة العودة إلى أخذ رأي المجلس الدستوري. وهذا وفق ما ورد في نص المادة 104في فقرتيها الثالثة والرابعة على مايلي: "لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102و103أعلاه ،تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7و8من المادة91والمواد 93و 142و 147 و154و 155و 208 210و و211من الدستور".

[1]- المادة 119الفقرة الاخيرة من دستور1996،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

"لايمكن خلال هاتين الفترتين ،تطبيق أحكام المواد 109،108،107،105و111من الدستور ،إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن".[1]

و في هذا القيد على رئيس الدولة - رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري – حماية للدستور، و بالتالي حماية الحقوق و الحريات و الحفاظ على التوازن بين السلطات إلى غاية رجوع الأمور إلى نصابها بانتخاب رئيس جمهورية جديد .

و في الحقيقة كل هذه الحالات تتكلم عن الدور الاستشاري الغير مقيد و الملزم لرئيس الجمهورية فإذا كان رئيس الجمهورية ملزم باستشارة المجلس الدستوري، فهو غير مقيد بآرائه، "غير أن رأي المجلس الدستوري لا يبقى دون تأثير إذا كان مسببا قانونيا، فإذا لم يأخذ رئيس الجمهورية بالرأي الصادر عن المجلس الدستوري فمن المؤكد أنه يضعف من سلطاته سيما و أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور"[2] .

[1]- يلاحظ أن بعض هذه الحالات يشترط لاتخاذها وجوب أخذ رأي المجلس الدستوري حتى عندما يقوم بها رئيس الجمهورية المنتخب و هي المتعلقة بحالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية و توقيع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

[2]- فوزي أوصديق: المرجع السابق، ص: 283.

خلاصة الفصل الثاني

إن المجلس الدستوري يسهر من خلال إختصاصاته كمحكمة شرعية أو كمحكمة انتخابية على ضمان سيادة مبدأ تدرج القوانين وحماية الديمقراطية الإنتخابية ، وهي الرقابة على دستورية القوانين من جهة والسهر على حسن سير العملية الانتخابية من جهة ثانية.

فيقوم في سبيل ضمان مبدأ تدرج القوانين بالرقابة الوجوبية على القوانين العضوية والتظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذلك الدفع بعدم دستورية القوانين.

ويمكن أن يخطر بالرقابة على المعاهدات والقوانين العادية و التنظيمات والأوامر.

في حين يمارس صلا حياته الرقابية على أهم المحطات الانتخابية المعينة لرجال مؤسسات الدولة ،وكذا عمليات الاستفتاء.

كما له اختصاصات استشارية في حالات حساسة تراعي الظروف الأمنية من أجل السهر على استمرارية مؤسسات الدولة ، والحفاظ على أمنها وسلامتها، وكذا مرافقة رئيس الدولة في مهامه الجمهورية من خلال ضمان عدم تجاوزه للصلاحيات المخولة له دستوريا .

الخاتمة

خاتمة

وفي الأخير من خلال الدراسة المقارنة للمجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري قبل تعديل 2016 وبعده، نقول أن المجلس الدستوري مؤسسة دستورية هامة لقيام دولة القانون، باعتباره الحامي للشرعية وسيادة مبدأ تدرج القوانين، والحامي للديمقراطية الانتخابية ، والمستشار في الحالات الاستثنائية، ومن هذه الأهمية تستدعي أن يكون على قدر من الاستقلالية والقوة التنفيذية في قراراته .

وهذا لا يكون إلا من خلال تجنيب المجلس الدستوري لتسيس العضوية، وتوسيع طرق الرقابة الدستورية .

وعليه نجد أن تشكيلة المجلس الدستوري في دستور1996و إن كانت متوازنة من حيث منح جميع سلطات الدولة حق المشاركة في تعيين وانتخاب أعضائه، إلا أن الخلل يكمن في نسبة تمثيل كل سلطة على حدى، مما تشكل مصدرا لانتقادات واسعة أخذت بعين الاعتبار في التعديل الدستوري لسنة2016، ليتم رفع العضوية من تسعة(9)أعضاء كانت للسلطة التنفيذية غلبة التمثيل فيه كما ونوعا، ليساوي بعد رفع عدد الأعضاء إلى اثني عشر(12)عضوا وهي مساواة في الكمية دون النوعية، ومنه بقاء تفوق السلطة التنفيذية وهيمنتها على تشكيلة المجلس الدستوري.

أما من حيث إجراءات تحريك الرقابة الدستورية، والتي هي محكومة بحق الإخطار، وإن كان المؤسس الدستوري قد وسع من جهات الإخطار في التعديل الدستوري، إلا أنه قد أغفل عديد من الجهات الأولى بتحريك هذه الرقابة الدستورية وأهمها حق تحريك الرقابة الدستورية الذاتية من طرف المجلس الدستوري نفسه.

كما أن قرارات المجلس الدستوري وإن كان قبل التعديل وبعده معترف لها بالصفة النهائية والصبغة التنفيذية، إلا أن نفاذها من حيث الواقع مرهون في بعض الحالات بالمزاج السياسي، وأهم دليل على ذلك عدم دستورية بعض نصوص القانون العضوي03/98المتعلق بمحكمة التنازع. والصادر برأي من المجلس الدستوري، ومع ذلك يتم العمل بها إلى يومنا هذا.

في حين نجد أن التعديل الدستوري لم يضف شيئا عن اختصاصات المجلس الدستوري سواء كمحكمة شرعية أو كمحكمة انتخابية أو كهيئة استشارية.

ولهذا كان لابد من التوصية ببعض التعزيزات التي تزيد من فعالية واستقلالية عمل المجلس الدستوري الجزائري.

أولا: إذا كانت التشكيلة قد توازنت من حيث التمثيل فلا بد من إعادة النظر في التوازن الوظيفي والصلاحية الممنوحة للأعضاء في حد ذاتهم ،ورفع حق التعيين الممنوح لرئيس الجمهورية بتعين

رئيس المجلس الدستوري ونائبه واستبداله بالانتخاب من أعضاء المجلس عموما كما كان مفعلا في دستور1963وكذا الدستور الفرنسي.

ثانيا: فتح حق الإخطار بعدم دستورية القوانين للهيئة القضائية والأفراد بصفة مباشرة مثل النظام الفرنسي وكذا الأولى حق الإخطار للمجلس الدستوري نفسه.

ثالثا: إرجاع الهيبة التنفيذية لقرارات المجلس الدستوري بإلغاء جميع النصوص القانونية التي صدر رأي أو قرار بشأن عدم دستوريتها.

وبهذا يمكن القول أن المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري لا يختلف كثيرا عنه في النظام الدستوري الفرنسي، إلا في بعض المواطن، كالعضوية لرؤساء الجمهورية السابقين لفرنسا وكذا تعيين كل أعضائه بالانتخاب، وبعض الجهات التي تملك حق الإخطار. في حين الاختصاصات متقاربة كثيرا مما يجعل الفرق ليس نظري بين النظامين بقدر ما هو فرق عملي، من حيث الفعالية والجدية وعدم عرقلة عمل المجلس الدستوري.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولا الكتب:

1:شرفي علي :المحامون ودولة القانون في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

2:أوصديق فوزي: الوافي في شرح القانون الدستوري(النظرية العامة للدساتير)،الجزء الثاني، دون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية،1994.

3:تسيب محمد أرزقي: أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، مفهوم القانون الدستوري ظاهرة الدولة والدستور، الطبعة الأولى، دار الأمة، الجزائر، 1998.

4:الباز علي السيد: الرقابة على دستورية القوانين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية (دراسة مقارنة)، دون رقم الطبعة، مطبعة الشعاع الفنية، مصر، 2001.

5:لعشب محفوظ :التجربة الدستورية في الجزائر، ديوان دار النشر، الجزائر، 2001.

6:العام رشيدة :المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

7:بوقفةعبد الله :القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية (مراجعات تاريخية سياسية قانونية)، دار الهدى، الجزائر.

8:عبد الوهاب محمد رفعت :رقابة دستورية القوانين(المبتدئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

9:بوقفة عبد الله :أساليب ممارسو السلطة في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة)، العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة، الجزائر، 2009.

10:نزيه رغد :القانون الدستوري (المبادئ العامة والنظم السياسية)، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009.

11:بلحاج صالح :المؤسسة السياسية والقانون الدستوري الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة2010.

12:علواش فريد:اليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010.

13:مسراتي سليمة :نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

14:بولشعير السعيد: النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

المقالات والمدخلات:

أ- المقالات

1: مرزة نوري جعفر **:**المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، رقم 4،ديسمبر1990 القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، رقم 4ديسمبر1990.

2: خرباش عقيلة**:** دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان التعديل الدستوري 28نوفمبر 1996،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد2، الجزائر، لسنة2010.

3:شيهوب مسعود: الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية، مجلة حوليات وحدة البحث، إفريقيا و العالم العربي،جامعة منتوري -قسنطينة، الجزائر، 1998.

4 محمد بجاوي: **المجلس الدستوري (صلاحيات.إنجازات.وأفاق)**،مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الخامس، 2004.

5:بن زاغو نزيهة: التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية ،مجلة الفكر البرلماني العدد25، الجزائر، لسنة2010.

6:بوسطلة شهرزاد ومدور جميلة**: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، عدد 04 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

7:علواش فريد:المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم والاختصاصات)،مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر.

ب- المداخلات:

1:أوكيل محمد أمين**:** المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر(مسار مؤسسة)،مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستوري ل 06مارس2016 ، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، يوم 27 أفريل 2017 .

2:هارون نورة: عن الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 ، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، يوم27 أفريل2017 .

3:سليماني سعيد: نحو تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري ل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يوم 27 أفريل 2017 ، جامعة بجاية، الجزائر.

4:معيفي لعزيز: **ضمانات استقلالية المجلس الدستوري وفقا لتعديل 06 مارس 2016 أي فعالية؟،** مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 ، إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، يوم 27 أفريل2017 .

5: نبالي فطة: استقلالية المجلس الدستوري (ضمانات محدودة الفعالية)، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري ل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة، كلية الحقوق .و العلوم السياسية، يوم 27 أفريل 2017 جامعة بجاية، الجزائر.

6:شنتوفي عبد الحميد: مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري بين التضييق و التوسيع، مداخلة القيت في اطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 2016 ، اصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، يوم 27 افريل2017 .

7:خوالدية فؤاد: المجلس الدستوري2016،قراءة قانونية وسياسية في الحال والمال ،مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06مارس2016،إصلاحات مقررة في إنتظار الممارسة ،كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر، يوم27أفريل 2017.

مذكرات التخرج:

أ:أطروحات الدكتوراه

1:لوناسي ججيقة: السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة1996، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في دولة القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

2:رابحي أحسن:مبدأ تدرج المعايير القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون،الجزائر،2005،2006.

3:فطة نبالي: دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون جامعة مولود معمري،تيزي وزو،بجاية، الجزائر، 2010.

ب:رسائل الماجيستير

1: مسراتي سليمة: إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 .

2:قاوي إبراهيم **:**دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعية في النظام الدستوري الجزائر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 .

3:عبد الكريم مختاري: الممارسات الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور **1996** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004

4: رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.

5:مرارقاد عتصمان واخرون: **الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة الإجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر،2007-2008**.**

6:عزيزجمام :عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، تحولات الدولة، القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، ملود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012،2011

ج:مذكرات الماستر

1:خرزي زهرة النجوم وخيمة عيدة**: المجلس الدستوري الجزائري(بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة)**،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات المحلية الاقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، الجزائر، السنة 2013،2012

2:جعفور مريم:**دور المجلس الدستوري في ضمان الحقوق و الحريات الأساسية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2013 .

3:هلال صورية، بيطة مقدودة: **دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ، 2015

4:بوزيدي فارس وحسين سعيد: **المجلس الدستوري بين المهام و الاختصاص**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات الاقليمية والهيئات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015 .

د:مذكرات الليسانس

1:فريدة سقلاب وأخريات: **الرقابة على دستورية القوانين بين الفعالية والضمان**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية والعلوم القانونية والإدارية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ، 2004.

2:عبد الغاني هارون وآخرون: **فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ،في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعةسطيف2، الجزائر، 2012،2013.

قائمة الوثائق القانونية:

أ:الدساتير

1:دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996،المؤرخ في 20رجب عام 1417الموافق ل01 ديسمبر سنة1996،الجريدة الرسمية ،العدد76،المؤرخة يوم الأحد 27رجب عام 1417،الموافق ل08ديسمبر سنة 1996م.

2:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل و المتمم لدستور 1996 المؤرخ في26 جمادي الأولى 1437 الموافق ل: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية الثالثة والخمسون،العدد14،المؤرخة في 27جمادى الأولى عام1437الموافق ل07مارس سنة2016.

القوانين الداخلية:

1: المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة، المؤرخة في 11 ماي 2016.

2: القانون العضوي رقم 16-10المؤرخ في22 ذي القعدة عام 1437الموافق لـ 25أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد50.

المراسيم الرئاسية

1:المرسوم الرئاسي رقم87-222 ، المؤرخ في 13أكتوبر1987 ، المتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فينا- - لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23ماي1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد42 ، الصادر في 14 أكتوبر1987.

2:المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض **موظفيه** .

3:المرسوم الرئاسي رقم 201/01 مكرر، المؤرخ في 27 محرم/ 1422 الموافق لـ 02 أفريل 2001، الجريدة الرسمية عدد...المعدل والمتمم للمرسوم 143/89 المؤرخ في05 محرم 1410 الموافق ل 07 غشت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجلس الدستوري و القانون المتعلق بموظفيه.

4:المرسوم الرئاسي رقم 157/02 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1423 الموافق ل16 ماي 2002 ، يعدل ويتمم للمرسوم 143/89 المؤرخ 05 محرم 1410 الموافق ل 07 غشت 1989، المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجلس الدستوري و القانون المتعلقة بموظفيه .الجريدة الرسمية،المؤرخة في 19 مايو سنة 2002 .، عدد36 .

المقررات

المقرر المؤرخ في18رجب عام1413الموافق ل11جانفي1993،الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 29جانفي 1993،العدد13.

أراء المجلس الدستوري

الرأي الرقم12، ر.ق.م.د/01مؤرخ في 18 شوال عم1421الموافق لـ 13جانفي 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين.

قائمة المراجع بالفرنسية

1. -Cf. A. GUESMI, « Le contrôle de constitutionnalité en Algérie- réalité et perspectives »,R A S J E P., n° 1 et 2, 1991
2. -GEORGE VIEDEL-« Excès de pouvoir législatif et excès de pouvoir administratif » GUESMI(A), « Le contrôle de constitutionnalité Algérie, réalités et perspectives », in R.A.S.J.E.P, N°1, 2ème annee , 1991.
3. D. Rousseau, « Droit du contentieux constitutionnel », 3éme éd, Montchrestien., Paris, 1993.
4. -BEKHECHI Mohammed Abdelwahab, Remarque sur l'évolution du droit constitutionnel Algérien de l'independance à la révision constitutionnel de 1996.
5. GIQUEL Jean ,Droit constitutionnel, institution politique,16eme éd, Edition Montchrestien, paris ,1999.
6. -Sur: http : (//www.conseconstitutionnel.FR/cahier/ccl/eelved.htm12/ 02/2019.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة:	01
الفصل الأول: تنظيم المجلس الدستوري وآليات عمله	06
المبحث الأول: تنظيم المجلس الدستوري	07
المطلب الأول: النظام العضوي للمجلس الدستوري	07
الفرع الأول: عضوية المجلس الدستوري	07
أولا: عضوية المجلس الدستوري قبل تعديل .2016	07
ثانيا: محاولة إعادة التوازن الشكلي بين السلطات المكلفة باختيار الأعضاء في ظل التعديل الدستوري2016 .	10
الفرع الثاني: شروط عضوية المجلس الدستوري.	12
أولا: اشتراط السن و الخبرة للعضوية في المجلس	13
ثانيا : اشتراط الحصانة القضائية	14
ثالثا: اشتراط تأقيت العضوية	15
المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمجلس الدستوري	16
الفرع الأول : الأمين العام	16
الفرع الثاني: مديرية الوثائق	16
أولا: مكتب الدراسات :	17
ثانيا: مكتب تحليل الوثائق واستغلالها	17
ثالثا: مكتب كتابة الضبط:	17
الفرع الثالث :مديرية الموظفين والوسائل	17
أولا: مكتب الموظفين :	17
ثانيا: مكتب الميزانية و المحاسبة :	17
ثالثا: مكتب الوسائل العامة :	17
الفرع الرابع: مركز الدراسات والبحوث:	18
المبحث الثاني: آليات عمل المجلس الدستوري	19

المطلب الأول: الإخطار كآلية لتحريك الرقابة الدستورية	19
الفرع الاول: محدودية جهات الاخطار رغم توسيعها	19
أولا: الجهات المخولة حق الإخطار دستوريا	20
ثانيا: حرمان بعض الجهات من حق الإخطار	24
الفرع الثاني : شروط الإخطار	25
أولا : من حيث إلزامية الإخطار	25
ثانيا: من حيث الآجال القانونية للإخطار	26
المطاب الثاني: دراسة الإخطار	27
الفرع الأول : التحقيق والمداولات في مضمون رسالة الإخطار	27
أولا: التحقيق	27
ثانيا:المداولات	28
الفرع الثاتي: نتائج الرقابة	29
أولا: حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري من مضمون المواد الدستورية.	30
ثانيا: حجية قرارات وآراء المجلس الدستوري من حيث شكلية قراراته وآرائه .	33
الفصل الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري	35
المبحث الأول: المجلس الدستوري كحام لمبدأ للشرعية	36
المطلب الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور والتعديل الدستوري	36
الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية	36
أولا: أهمية القوانين العضوية	36
ثانيا: مصير القوانين العضوية غير المطابقة للدستور	37
الفرع الثاني :إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة.	38
أولا: أهمية إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة :	38
ثانيا: مصير النظام الداخلي للبرلمان غير المطابق للدستور	39
الفرع الثالث: رقابة المجلس الدستوري على التعديلات الدستورية	39
أولا: التعديل الدستوري وفقا لإجراءات الاستفتاء	40
ثانيا: التعديل الدستوري وفق الإجراءات خاصة	40
المطلب الثاني: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات	41

الفرع الأول: رقابة على المعاهدات الدولية	41
أولا: المعاهدات الدولية التي تشكل محلا للرقابة الدستورية	41
ثانيا: مصير المعاهدات الدولية التي أخضعت للرقابة	42
الفرع الثاني: الرقابة على القوانين العادية	43
الفرع الثالث: الرقابة على التنظيمات	44
المبحث الثاني: المجلس الدستوري كحام للديمقراطية واستمرارية مؤسسات الدولة	46
المطلب الأول: المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية	46
الفرع الأول :الانتخابات الوطنية(الرئاسية)	46
أولا: تلقي طلبات الترشح و الفصل فيها	46
ثانيا: تلقي الطعون و الفصل فيها	48
ثالثا: اعلان النتائج الانتخابات	48
الفرع الثاني :الرقابة على الانتخابات التشريعية	49
أولا: إعلان نتائج الانتخابات التشريعية	49
ثانيا: تلقي الطعون و الفصل فيها	49
الفرع الثالث :الرقابة على الاستفتاء	50
أولا: تلقي المحاضر	50
ثانيا: تلقي الطعون و الفصل فيها	50
ثالثا: إعلان النتائج النهائية	51
المطلب الثاني : السهر على استمرارية مؤسسات الدولة	51
الفرع الأول: مهام المجلس الدستوري لحماية منصب رئاسة الجمهورية.	51
أولا : في حالة المانع لرئيس الجمهورية	51
ثانيا: في حالة شغور رئاسة الجمهورية	52
ثالثا: في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة	52
الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الدستوري أثناء الظروف الاستثنائية	53
أولا: استشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الاستثنائية	54
ثانيا: استشارة المجلس الدستوري عند إعلان حالتي الطوارئ و الحصار	54
ثالثا : حالة تمديد مهمة البرلمان	55

الفرع الثالث : استشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة	55
خلاصة الفصل الثاني	57
خاتمة	59
قائمة المراجع	62
الفهرس	69